الأمم المتحدة

CEDAW/C/DOM/Q/6-7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
22 January 2013
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية: الجمهورية الدومينيكية

إضافة

ردود الجمهورية الدومينيكية على قائمة القضايا التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع*

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - ذكرت الدولة الطرف في تقريرها أن الدستور ينص على المساواة والعدل بين المرأة والرجل، وعلى مشاركة الرجال والنساء بطريقة متوازنة في التنافس على شغل المناصب (انظر الفقرة ٥٦). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع تعريف لمصطلحي "الإنصاف" و "المساواة" ومفهوم مشاركة الرجال والنساء بطريقة متوازنة في القوانين وخطط العمل والبرامج، وذلك في ضوء التوصيات السابقة للجنة التي تشير إلى أن مصطلحي "الإنصاف" و "المساواة" ليسا مترادفين وأن الاتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل (انظر الفقرة ٢٨٩ من الوثيقة A/59/38).

* وفقا للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بإصدار تقاريرها، لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

040313 280213 13-21344 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - فيما يتعلق بتعريف مصطلحي ''الإنصاف'' و ''المساواة''، بذلت الدولة جهودا كبيرة للتمييز بين المفهومين، دافِعُها في ذلك على وجه الخصوص الآلية المعنية بشؤون المرأة، بصفتها الجهة المسؤولة عن السياسات الجنسانية. وعلى سبيل المثال، يتضمن الدستور مبدأ المساواة بين المرأة والرجل باعتباره حقيقة قانونية وشرعية في نفس الوقت.

٣ - ''المادة ٣٩ - الحق في المساواة: يولد جميع الأشخاص أحرارا ومتساوين أمام القانون، ويحصلون على نفس الحماية والمعاملة من المؤسسات والسلطات والأشخاص الآخرين، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص بدون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو العمر أو الإعاقة أو الجنسية أو الروابط الأسرية أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو المركز الاجتماعي أو الشخصي.

وبناء على ذلك:

٤ - الفقرة ٤: الرجال والنساء سواسية أمام القانون. ويحظر القانون القيام بأي عمل يكون مفعوله أو الهدف منه هو إضعاف أو إبطال الاعتراف للرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتُّع بها أو ممارستها على قدم المساواة. ويجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان القضاء على أوجه عدم المساواة أو التمييز على أساس نوع الجنس''.

٥ - ومن ناحية أخرى، تبنّت مؤسسات الدولة مفهوم ''الإنصاف''، الذي يتمثل في ضمان التوزيع العادل للممتلكات والخدمات الجيدة، وكذلك إمكانية المشاركة واتخاذ القرارات. ويتجلى ذلك في إجراءات وتدابير وقواعد وسياسات، مثل الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (٢٠٣٠) التي تتولى تنفيذ ذلك، وتتخذ من العدل بين الجنسين أحد أهم محاورها الشاملة لجميع القطاعات. وعلى سبيل المثال، جاء في المادة ١٢ بشأن النهج المراعي لنوع الجنس، الواردة في الفصل الثالث من القانون ١-١٢ بشأن السياسات الشاملة لجميع القطاعات، أنه يتعين إدراج النهج المراعي لنوع الجنس في مجالات عمل جميع الخطط والبرامج والمشاريع والسياسات العامة بهدف تحديد حالات التمييز بين الرجل والمرأة واتخاذ إجراءات تضمن المساواة والعدل بين الجنسين.

٦ - وينبغي مع ذلك الاعتراف بأن نهج مشاركة الرجال والنساء بطريقة متوازنة في التنافس على شغل المناصب ما زال لم يُطرح بعد على طاولة النقاش بصورة معمقة تمكّن من الوقوف على الآثار المترتبة عليه وتحقيق التكافؤ في الاضطلاع بالمهام الأخرى. فحصة النساء من المناصب التي تُشغل بالاقتراع الشعبي تبلغ في الوقت الراهن نحو ٣٣ في المائة. ووعيا منها بذلك، عكفت الآلية المعنية بشؤون المرأة على إعداد مقترح في إطار إصلاح قانون الانتخابات وعرضه على البرلمان الدومينيكي، وهو مقترح يترجم هذا النهج

الدستوري إلى سياسة انتخابية ملموسة تعكس التكافؤ بين الجنسين في الترشيحات لشغل مختلف المناصب الخاضعة للانتخاب.

٧ - وهناك عنصر هام ينبغي إبرازه، وهو أن المادة ١٠٢ من مقترح إصلاح قانون الانتخابات، الذي قدمه المجلس المركزي للانتخابات، تطرح موضوع العدل بين الجنسين كما يلي: أن يحكم مبدأ العدل بين الجنسين التعيينات والترشيحات في مجلس النواب والمجالس البلدية، على أساس تخصيص نسبة ٥٠ في المائة للنساء و ٥٠ في المائة للرجال. وفي الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها فرديا، لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين مجموع الرجال والنساء فردا واحدا. وستستخدم جميع الترشيحات آلية التناوب على أساس نوع الجنس، أي امرأة - رجل أو رجل - امرأة، بحيث لا يمكن أن يدرج في القائمة شخص تلو شخص آخر من نفس الجنس.

الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٨ - **تشير الدولة الطرف في الفقرة ٦٧ من تقريرها إلى خطةٍ وطنية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧. يرجى بيان النتائج التي تحققت حتى الآن من خلال تنفيذ الخطة، والإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية لرصد تنفيذها، وشرح أوجه امتثال الخطة لأحكام الاتفاقية. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة من أجل تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للآلية الوطنية ودعمها بأنشطة بناء القدرات التقنية. وتشير الدولة الطرف، في الفقرة ٦٦ من التقرير، إلى قيام وزارة شؤون المرأة بتوقيع اتفاقات عمل مع ٢٢ من البلديات، وتنفيذها برنامجاً لتقييم الحالة الجنسانية في ١١ من حكومات البلديات. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان توسيع نطاق عمل وزارة شؤون المرأة ليشمل إقليم الجمهورية الدومينيكية بأسره.**

٩ - تستخدم وزارة شؤون المرأة نظام مؤشرات لمتابعة ورصد الخطة الوطنية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين. ويشكل هذا النظام أداة رئيسية تمكن الوزارة من قياس مدى إسهام النتائج التي تحققها المؤسسات العامة من خلال تدخلاتها لصالح المرأة في بناء دولة ومجتمع لا يحدَّد فيهما تساوي الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس نوع جنس الأشخاص.

١٠ - ويشمل النظام مجموعة من المؤشرات، وقاعدة بيانات تتضمن تعاريفها المفاهيمية وتفاصيل البيانات التي تتكون منها، والأدوات اللازمة للتخزين الإلكتروني لمختلف القياسات التي تجرى باستخدام المؤشرات على مر الزمن، فضلا عن مجموعة من الاستمارات التي تمكن من جمع المعلومات التي تغذي النظام.

١١ - وتتضمن ميزانية خطة وزارة شؤون المرأة المتعددة السنوات بندا تتوخى من خلاله تخصيص أنشطة لمتابعة ورصد الخطة الوطنية الثانية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين (PLANEG II). وترد أدناه، على سبيل المثال، مجموعة من المعلومات المستقاة من نظام متابعة الخطة الوطنية الثانية والتي يرد بعضها في هذه الوثيقة حسب المجالات المعنية.

نتائج تنفيذ الخطة الوطنية الثانية

المجتمع المدني

١٢ - تم توقيع اتفاق مع منظمة إدماج المرأة في التنمية (Mude) للتعاون في إطار حملة ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''. وبموجب هذا الاتفاق، تتولى الخبيرات التقنيات العاملات في وزارة شؤون المرأة مسؤولية توفير التدريب والتوعية بشأن المسائل الجنسانية لمجموع الهيئة الإدارية والتقنية على الصعيد الوطني التابعة لمنظمة إدماج المرأة في التنمية.

الحكومات المحلية

١٣ - عملت الحكومات المحلية على إنشاء مكاتب محلية للأمن والمواطنة والمسائل الجنسانية في بلدية غواياكانيس الواقعة في مقاطعة سان بيدرو دي ماكوريس، بهدف تمكين سلطات الحكم المحلي من امتثال مقتضيات عنصر نوع الجنس الوارد في القانون ١٧٦-٠٧ بشأن البلديات والمنطقة الوطنية، ومنها إنشاء لجان الشؤون الجنسانية في البلديات، وتخصيص نسبة ٤ في المائة من الميزانية لمواضيع نوع الجنس والصحة والتثقيف. ويتم رصد وتشجيع تنفيذ أعمال منع العنف الجنساني والعائلي بدعم من السلطات المحلية. ويجري العمل على تنمية القدرات المحلية من أجل معالجة موضوعي نوع الجنس والعنف العائلي، مع التركيز على الشباب والمنظمات النسائية وصانعي القرارات في مختلف المؤسسات التي تنضوي تحت المكاتب على صعيد البلدية.

مشاركة المرأة في مجتمع المعلومات والمعرفة

١٤ - تمثل تكنولوجيات المعلومات والمعرفة عامل نجاح المجتمعات المعاصرة، حيث تسهم بقدر كبير في الحد من الفقر والنهوض بالتنافسية، وهو ما يجعل إشراك المرأة في مجال التكنولوجيا أمرا حاسما في تعزيز مشاركتها ومهاراتها القيادية.

١٥ - وأجرت المنظمة غير الحكومية المسماة ''مركز بحوث العمل النسائي''، بالاشتراك مع المجلس الدومينيكي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مشاورات متخصصة مع النساء المهنيات العاملات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في إطار مشروع نوع

الجنس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يضطلع المركز بتنفيذه منذ عام ٢٠١٠ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٦ - وترمي المشاورات المذكورة إلى معرفة احتياجات ومطالب النساء والعقبات التي تواجههن في الاستفادة من فرص التدريب والاطّلاع والتجارة والعمل التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاليا، وفي استغلال تلك الفرص على نحو مكثف وفعال.

المؤسسات الحكومية

مؤشرات الخطة الوطنية الثانية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين

١ - النشر المستمر للبيانات الإحصائية المتعلقة بصحة المرأة وتعليمها ووضعها

عدد البحوث والدراسات التي أجريت سنويا بشأن وضع المرأة

١٧ - خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، تم إجراء ٣٣ بحثا ودراسة بشأن وضع المرأة الدومينيكية برعاية من وزارة شؤون المرأة، والقطاع الحكومي، وسلك القضاء، والمجتمع المدني، والوكالات الدولية.

١٨ - وفي مجال البحوث في ميدان العلوم والتكنولوجيا، تجدر الإشارة إلى الدراسة المعنونة ''الفجوة الرقمية الجنسانية في الجمهورية الدومينيكية: هل هي حاجز خفي آخر؟''، التي أجراها مركز بحوث العمل النسائي، والتي تعدّ أداة عمل لتحقيق مجتمع المعلومات والمعرفة الشامل للجميع، باعتباره ركيزة أساسية لقيام عالم يتمتع فيه الجميع نساء ورجالا بالعدل والمساواة.

٢ - اعتماد المساواة والعدل بين الجنسين مبدأين توجيهيين في عمل الدولة الدومينيكية

الإنفاق العام من أجل النهوض بالمرأة:

١٩ - استقرت الميزانية الوطنية السنوية المخصصة للسياسات والبرامج والمشاريع الموجهة للنهوض بالمساواة والعدل بين الجنسين، بما في ذلك مبادرات تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين، في نسبة تتراوح بين ٠,١١ في المائة و ٠,١٢ في المائة.

٣ - تعزيز آليات التنسيق والاتصال بين المؤسسات

مدى إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة والعدل بين الجنسين:

٢٠ - تجلّى إضفاء الطابع المؤسسي على مراعاة المنظور الجنساني في إنشاء وزارة شؤون المرأة التي يغطي نشاطها مجموع الإقليم الوطني، بموجب القانون ٨٦-٩٩، وإنشاء

٥٢ من مكاتب شؤون المرأة في المقاطعات والبلديات، وتنفيذ المرسوم ٩٧٤-٠١ القاضي بإنشاء المكاتب المعنية بالعدل بين الجنسين والتنمية في جميع هيئات الدولة الدومينيكية.

٤ - تعزيز وتوسيع نطاق التنسيق بين المؤسسات والمنظمات التي تسهم في إرساء العدل والمساواة بين الجنسين

زيادة اضطلاع وزارة شؤون المرأة بدور قيادي في الوساطة بين القطاعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية:

٢١ - عززت وزارة شؤون المرأة التنسيق بين المؤسسات والمنظمات لإرساء العدل بين الجنسين في القطاعات المؤسسية والحكومية وغير الحكومية بالتوقيع على أكثر من ٣٤ اتفاقية واتفاقا في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢. وفيما يلي وصف للتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٨ حتى اليوم:

- التنسيق مع ممثلي القوات المسلحة والشرطة الوطنية والإدارة الوطنية للعناية بضحايا العنف.
- التنسيق في نشر المبادئ التوجيهية الواردة في الخطة الوطنية الثانية سواء في مؤسسات الدولة الدومينيكية أو في المجتمع المدني، ضمانا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات العامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- وضع استراتيجية جديدة للتواصل وتجديد صورة المؤسسة من خلال إجراء دراسات السوق ووسائل الاتصال.
- صوغ استراتيجية للتنسيق بين هيئات الحكومة وهيئات المجتمع المدني ومكاتب شؤون المرأة في المقاطعات والبلديات لتعزيز الدفاع عن حقوق المرأة قصد تحقيق مزيد من المساواة والإنصاف.
- توقيع اتفاقية مع مكتب المدعي العام للجمهورية لإقرار الالتزام بالعمل على تنفيذ النظام الوطني لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته والمعاقبة عليه في إطار حقوق الإنسان.
- عرض التوجهات الاستراتيجية للخطة الوطنية الثانية على وزراء الدولة ونواب الوزراء والمديرين العامين وغيرهم من صانعي القرارات.
- إعداد حملتي ''لا تسامح على الإطلاق مع العنف ضد المرأة'' و ''ضربات لا تُكسب ميداليات''، بالاشتراك مع لجنة مجلس النواب المعنية بالشؤون الجنسانية، وقد انطلقت الحملتان في تشرين الثاني/نوفمبر.

- التنسيق مع مكاتب المدعين العامين في الإقليم الوطني ومقاطعة سانتو دومينغو من أجل متابعة سياسة تقديم الرعاية المتكاملة لضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي من خلال برنامج ترسيخ الخصال الإنسانية.
- استئناف عمل اللجنة الوطنية لمنع العنف العائلي ومكافحته.
- تعميم دليل الرعاية الصحية بضحايا العنف العائلي والعنف ضد المرأة بمراعاة المنظور الجنساني.
- تعزيز آليات التنسيق على الصعيدين الوطني والدولي قصد تسخير الجهود والاستثمارات بالقدر الأمثل في معالجة مسألة إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني.
- المشاركة الفعلية في الأعمال التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية في متابعة الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الكتاب الأبيض والترويج لحقوق المرأة.
- المشاركة في عملية تقييم القانون ٥٥-٩٧ بشأن الإصلاح الزراعي.
- استئناف العمل في مركز التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات في بلدة مانوغوايابو.
- تشغيل الخط الهاتفي الحكومي ''GOB*'' الذي يقدم معلومات عن مراكز تقديم الرعاية لضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي.
- إنشاء شهادة جامعية متخصصة في ''شؤون المرأة والسياسة'' بالتنسيق مع جامعة سيباو الكاثوليكية للتكنولوجيا (المنطقتان الشمالية والشرقية).
- تعزيز دور رئيسات البلديات ونائباتهن في تنفيذ القانون ١٧٦-٠٧ بشأن البلديات والإقليم الوطني.
- وضع برنامج تقييم الحالة الجنسانية في البلديات، وإنشاء المكاتب المعنية بالعدل بين الجنسين والتنمية من أجل مواءمة السياسات الجنسانية في البلديات مع الخطة الوطنية الثانية.
- إنشاء الشهادة الجامعية المتخصصة الخامسة في موضوع المنظور الجنساني للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتنسيق مع كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية.
- تولّي منصب النائب الأول للرئيس في هيئة رئاسة المؤتمر الثاني للدول الأطراف في آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا في عام ٢٠٠٨.

- انضمام البلد إلى المرصد الإقليمي للشؤون الجنسانية.
- الحصول على العضوية الكاملة في مجلس الوزيرات المكلفات بشؤون المرأة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية. وبمبادرة من وزارة شؤون المرأة، تم اعتماد الفقرة ١٣ من الإعلان الصادر عن هذا المجلس، التي تنص على ''تحفيز وضع خطط وبرامج لتشجيع تمكين النساء الشابات في المجال الاقتصادي والإنتاجي''.
- عقد اجتماع للتوعية بالخطة الوطنية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين واستراتيجية تنفيذها مع أخصائيي التواصل المسؤولين عن العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية.
- تمثيل البلد في الاجتماع الوزاري للاتحاد الأوروبي المعنون ''نحو تحرُّك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر'' المعقود في بروكسل يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- تفعيل مراكز التوجيه من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريبهم ومكافحة هذه الظاهرة وتقديم المساعدة الأولية لضحاياها وإحالتهم إلى مراكز الرعاية. وهي مبادرة يتم تنسيقها عن طريق الفريق الفني بالتعاون مع مؤسسة التثقيف المؤسسي والعدالة والمكاتب الإقليمية للمرأة.
- العمل على التوعية والتثقيف ونشر القانون ٥٥-٩٧ المتعلق بالإصلاح الزراعي من وجهة النظر الجنسانية، بالتنسيق مع فريق الشؤون الجنسانية التابع للمعهد الزراعي الدومينيكي.
- القيام بالتوعية والتثقيف بشأن أثر إدماج المنظور الجنساني في المعايير البيئية وخطط إدارة الموارد الطبيعية.
- كفالة التنسيق بين ١٤ فريقا من أفرقة الاتصال التابعة لمكاتب العدل بين الجنسين والتنمية في مختلف الوزارات والمديريات العامة والمكاتب الحكومية.
- التأهيل التام لموظفي وحدات الرعاية المتكاملة المعنية بالعنف العائلي، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للضحايا.
- عرض اقتراح على السلطات التعليمية الرسمية من أجل السعي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن برامج التعليم الخاصة بالمستويات الابتدائي والأساسي والمتوسط.
- دعم التنسيق على مستوى البلديات والإجراءات الرامية إلى تشجيع إقامة هذه الآليات المحلية وتعزيزها وكفالة استدامتها.

- التصديق على الاتفاق المبرم مع جامعة سانتو دومينغو المستقلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها التعليمية وتدشين كرسي سيمون ديبوفوار بكلية الفلسفة التابعة لهذه الجامعة.
- التنسيق مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية من أجل تطوير المشروع المشترك بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي.
- فيما يتعلق بإدارة المشاريع والتعاون الدولي، إنشاء مكتب التعاون الجنساني بهدف تحديد معالم التعاون وكفالة اتساقه وتمويل السياسات الجنسانية في البلد.
- اتخاذ إجراءات للتنسيق مع سلطات مدرسة التكوين السياسي التابعة للهيئة المركزية للانتخابات من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- إبرام اتفاق مع وزارة التعليم بغية تعزيز حملات التوعية وتمكين طلاب المستوى المتوسط من تخصيص ساعات العمل الاجتماعي الستين المطلوبة منهم للتثقيف في المراكز التعليمية وضمن مجتمعاتهم المحلية، لمنع حالات الحمل لدى المراهقات والعنف الجنساني والعائلي.
- إبرام اتفاق تعاون مع المجلس الوطني المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لزيادة التركيز على الشأن الجنساني في إطار إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني، بهدف التصدي لتأنيث المرض ومنع انتشاره عن طريق اتخاذ إجراءات تثقيفية وإعلامية.
- إبرام اتفاق تعاون مؤسسي مع الهيئة المركزية للانتخابات من أجل تنظيم أيام تثقيفية للموظفين العاملين في الهيئة وفروعها في مجال المساواة بين المرأة والرجل بهدف منع العنف الجنساني.

٥ - تخصيص حيز للدراسة والتفكير والعمل فيما يتعلق بمجالات الاهتمام العملية والاستراتيجية للمرأة

٢٢ - إنشاء فرقة العمل المعنية بالشأن الجنساني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمشاركة وزارة شؤون المرأة، ومعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية، واللجنة الوطنية لمجتمع المعلومات والمعارف.

٢٣ - كرسي سيمون ديبوفوار، الذي أنشئ عملا بالاتفاق القائم بين جامعة سانتو دومنغو المستقلة ووزارة شؤون المرأة.

٢٤ - تحقيق التكامل في إطار الفريق المعني بالأمن والمواطنة والشأن الجنساني الذي يشارك فيه المجلس الوطني للإصلاح والتحديث الحكومي، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة الداخلية والشرطة، ومؤسسة فريديريك إبرت، ومنتدى المواطنين، ومنظمة فويمبي (FOIMPE)، وبلديتا بوكا تشيكا ولوس ألكاريسوس، والمجلس الوطني لمكافحة المخدرات، واتحاد البلديات الدومينيكية، والجمعية البلدية الدومينيكية.

٢٥ - إنشاء معهد الشؤون الجنسانية التابع لجامعة سانتو دومينغو المستقلة، والفريق المعني بالشأن الجنساني والبيئة المشترك بين وزارة شؤون المرأة ووزارة البيئة.

٢٦ - إنشاء المدرسة الوطنية للتدريب في مجالي الانتخابات والأحوال المدنية.

٢٧ - أكاديمية العلوم - الحلقة الدراسية المتعلقة بالمرأة والعلم. إحاطة عنوانها ''إسهام المرأة في ميدان العلوم''.

٦ - إنشاء مراكز لرعاية الأطفال لتيسير استفادة النساء المنخفضات الدخل من فرص العمالة

٢٨ - زيادة معدل شمول الأطفال بخدمات مراكز رعاية الطفولة التابعة للحكومة.

٢٩ - بدأ تنفيذُ برنامج خدمات مراكز رعاية الأطفال التابع للضمان الاجتماعي في عام ٢٠٠٩. وأنشئ في أنحاء البلد ١٣٢ مركزا لرعاية الأطفال، ٤٢ منها في عام ٢٠١٠ و ٩٠ في عام ٢٠١٢. وتتسع هذه المراكز لـ ١٨٣ ١٥ طفلا وطفلة تتراوح أعمارهم ما بين صفر وخمس سنوات. وتغطي هذه الخدمات جميع مقاطعات البلد، من مقاطعة العاصمة وضواحيها إلى المقاطعة السابعة.

٧ - تنفيذ أنشطة دعائية متنوعة باستخدام وسائل الإعلام العامة للحث على عدم التمييز بين الجنسين في الرواتب

٣٠ - شن حملة من أجل التصديق على الاتفاق رقم ١٥٦.

٣١ - شن حملة توعية من أجل زيادة تمثيل المرأة في مهنتي التشغيل الآلي والميكانيكا الإلكترونية.

٨ - زيادة معدل تسجيل النساء في برامج التأهيل للتخصصات والوظائف غير التقليدية على مستويات التعليم الفني والمهني والجامعي

٣٢ - تدل البيانات المتاحة على أن النساء لا يزلن يشكلن أغلبية المسجلين في التخصصات ذات الصلة بالخدمات والتعليم الابتدائي والأساسي والمتوسط، فضلا عن التسويق وعلم النفس والطب. أما نسبة النساء في التخصصات المتعلقة بالمعلوماتية والهندسة الصناعية

وهندسة النظم والهندسة المدنية فهي منخفضة، مما يقلل فرص استفادتهن من فرص عمل أفضل، ونتيجة لذلك يتلقين أجورا أقل.

٣٣ - وفيما يتعلق بتوزيع التمويلات التي تتم الموافقة عليها سنويا لأصحاب المشاريع الصغرى حسب الجنس، نلاحظ أن ٩,٤ في المائة فقط من هذه التمويلات خصصت للنساء صاحبات المشاريع، بينما خصص ٩٠,٦ في المائة للرجال، مما يدل بجلاء على وجود تفاوت كبير بين مشاركة النساء والرجال في النشاط الاقتصادي المستقل.

٩ - تكوين القيادات في ميدان الشؤون الجنسانية

٣٤ - عدد النساء العاملات في السياسة والقيادات النقابية وجمعيات أصحاب الأعمال والجمعيات المهنية اللاتي تلقين تدريبا في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني:

- تلقت ١٨١ من العاملات في السياسة تدريبا في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، من خلال متابعة دورات تدريبية بعضها يفضي إلى نيل شهادات.

يتضمن الجدول التالي التمويلات الحكومية التي حصلت عليها وزارة شؤون المرأة:

الموارد البشرية والمالية المخصصة لأجهزة شؤون المرأة

السنة	الميزانية المخصصة	النفقات الاجتماعية	النسبة المئوية للنفقات الاجتماعية
٢٠٠٤	٢٠٠ ٥٤١ ٠٨٩,٠٠	٥٨ ٠١٩ ٧٠٧ ٧٢٢,١٥	٪٠,٣٥
٢٠٠٥	١٧٣ ٩١٧ ٥٩٥,٤٨	٧١ ٩٢٢ ٢٢٣ ٥٥٧,٠٠	٪٠,٢٤
٢٠٠٦	١٦٨ ٦٧٧ ٢٧٢,٠٠	٩٣ ٧٣٥ ٦٤٧ ٠٣٩,٧٣	٪٠,١٨
٢٠٠٧	١٩٥ ٢٤٧ ٣١٤,٥٧	١٠٩ ٦٠٤ ٨٣٨ ٧٨٠,٣٧	٪٠,١٨
٢٠٠٨	٢١٨ ٥٦١ ٠٧١,٠٢	١٣٤ ٨٣٥ ٢٥١ ١٨٨,٥٣	٪٠,١٦
٢٠٠٩	٣٢٠ ٩٧٤ ٥٨١,٠٠	١٢٩ ٧٧٥ ١٢٤ ٢٩٧,٦٣	٪٠,٢٥
٢٠١٠	٣٤٠ ٦٠٢ ٤٠٤,٠٠	١٣٨ ٢٦٧ ٥٤٩ ١٦٦,٠٣	٪٠,٢٥
٢٠١١	٣٦٠ ١١٢ ٧٦٩,٠٠	١٥١ ١٥٠ ٦٦٩ ٩٣٨,٠٠	٪٠,٢٤
٢٠١٢	٣٧٨ ٨٤٩ ٥٩٢,٠٠	١٨٠ ٠٥٣ ٦٣٥ ٤٠١,٠٠	٪٠,٢١
٢٠١٣	٤٩٧ ٣٣٢ ٢٢٢,٠٠		

٣٥ - بلغ ملاك الموظفين في وزارة شؤون المرأة ٤٩٩ شخصا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

التدابير المتخذة لكفالة توسيع نطاق أعمال وزارة شؤون المرأة ليشمل الإقليم الوطني برمته

٣٦ - فيما يتعلق بمسألة الجهود والعمليات والتدابير المتخذة لكفالة توسيع نطاق أعمال وزارة شؤون المرأة ليشمل الإقليم الوطني برمته، لا سيما فيما يختص بعلاقة الوزارة بالبلديات، نلاحظ ما يلي:

٣٧ - السعي لإعمال القانون ١٧٦-٠٧، والترويج لنظام وضعته الوزارة من أجل تطبيق القانون في جوانبه الخاصة بالشأن الجنساني. ومن خلال أداة الرصد الاجتماعي، تجري عمليات بهذا الصدد مع ١١ بلدية، وأُعدت اتفاقات مع بلديات أخرى لتنفيذ إجراءات منفصلة أو وضع خطط متوسطة المدى للتدريب ودعم العمليات. ونخطط لإبرام اتفاقات رسمية خلال عام ٢٠١٣ لاتخاذ إجراءات ودعم عمليات محددة والتشجيع على اعتماد نظم للشؤون الجنسانية في أكثر من ٥٠ بلدية.

٣٨ - إقامة علاقة مع القطاعات الحكومية الأخرى، عن طريق تنظيم الأفرقة المعنية بأمن المواطنين، وهي عملية وقعنا من خلالها اتفاقات مع ١٠ بلديات.

٣٩ - لقد وثّقنا العلاقة بالبلديات عن طريق مكاتب شؤون المرأة في المقاطعات والبلديات، وهي الأجهزة المحلية لوزارة شؤون المرأة في جميع أنحاء الإقليم الوطني (٣٢ مكتبا في المقاطعات، و ٢٠ مكتبا في البلديات، أي ما مجموعه ٥٢ مكتبا في جميع أنحاء البلد). وتشكل هذه المكاتب محور العمليات فيما يتعلق بالصياغة والتنسيق المحليين للسياسات الصادرة عن وزارة شؤون المرأة.

٤٠ - ومن أهم الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية الثانية تعزيزُ الآليات القطاعية من أجل إعطاء زخم لسياسات المساواة بين الجنسين، بسبل منها إنشاء مكاتب العدل بين الجنسين والتنمية داخل المؤسسات الحكومية. وقد بلغ عدد المكاتب المسجلة ٣٣ مكتبا في عام ٢٠١٢، مما يشكل زيادة كبيرة بالمقارنة إلى عددها البالغ ١٧ مكتبا في عام ٢٠٠٩؛ وبلغ عدد المكاتب ٢٢ مكتبا في عام ٢٠١٠ و ١٨ في عام ٢٠١١. وتستند المؤسسات التي لديها مكاتب العدل بين الجنسين والتنمية في تنفيذ إجراءاتها إلى الخطة الوطنية الثانية باعتبارها إطارا مرجعيا.

٤١ - تعزيز وتقوية مكاتب العدل بين الجنسين والتنمية وآليات التواصل التابعة لها.

- دعم وإدارة خطط العمل الخاصة بـ ٣٣ مكتبا من مكاتب العدل بين الجنسين والتنمية. وتوجد هذه المكاتب ضمن ١٦ وزارة، وخمس مديريات عامة، وثلاثة معاهد، وثلاثة مكاتب وطنية، وثلاثة مجالس وطنية، ومؤسستين عسكريتين،

ومؤسسة تابعة للشرطة، ومؤسسة للتنمية الزراعية، كما يوجد مكتب واحد للعدل بين الجنسين والتنمية في مكتب المدعي العام.

- إقامة صلات مؤسسية بين الآليات الجنسانية عن طريق تنظيم لقاءات نصف سنوية.
- العمل على تطبيق المرسوم ٩٧٤-٠١ (الذي يتضمن إنشاء مكاتب العدل بين الجنسين في أمانات الدولة وفروعها) في المؤسسات التي لم تُنشئ بعد آليات جنسانية.
- التخطيط لأنشطة التعزيز الداخلي لمكاتب العدل بين الجنسين والتنمية، بما في ذلك تعيين الموظفين، وتوفير الحيز والأثاث والمعدات التكنولوجية، وإنشاء أفرقة العمل، وتحديد متطلبات تدريب صانعي القرار وتوعيتهم.
- إنشاء مكتب للمساواة والعدل بين الجنسين في المديرية العامة للسجون في عام ٢٠١٠. ونظرا لما تتسم به هذه الآلية من تعقيد، تبينت الحاجة إلى القيام بعملية تفكير على الصعيد الوطني لدراسة المسألة وتقديم توصيات بشأن جدوى إنشاء الآلية الجنسانية.
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في محتويات خطط إدارة الموارد الطبيعية بوزارة البيئة.
- بدء عملية لتوعية الموظفين الفنيين في المؤسسات المعنية بإدارة الموارد الطبيعية، من أجل مراجعة المعايير البيئية الثلاثة التالية وفقا للمنظور الجنساني:
  - المعيار البيئي المتعلق بنوعية المياه الجوفية وتفريغ النفايات تحت الأرض.
  - المعيار المتعلق بالإدارة البيئية للنفايات الصلبة غير الخطرة.
  - المعايير البيئية المتعلقة بالحماية من الضجيج.
- تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لوزارة البيئة من أجل تنفيذ الخطة الوطنية الثانية.
- توفير تدريب في مجال الشؤون الجنسانية والبيئة للموظفين الفنيين وصناع القرار بوزارة البيئة وأعضاء جبهات إعادة التشجير المنضوية تحت الخطة الوطنية لتخضير جزيرة كيسكيا.
- التواصل مع لجنة تنسيق المشاورة الوطنية بشأن المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (ريو+٢٠، البرازيل، عام ٢٠١٢).
- المشاركة في اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإنشاء غابات مواضيعية في إطار الأعمال المضطلع بها ضمن أنشطة السنة الدولية للغابات، التي أعلنتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١١.

تعزيز شبكات وآليات التواصل على الصعيد الوطني والقطاعي التابعة لمختلف الجهات العاملة لصالح المرأة

- **تم إنشاء الفريق المعني بالشؤون الجنسانية والبيئة في نيسان/أبريل ٢٠١١**، وهو حيز للتفكير والمناقشة حول الشؤون الجنسانية والبيئة. وقد تم تحديد محاور مواضيعية للإسهام في رفع مستوى المعلومات المقدمة عن الجوانب النظرية للشؤون الجنسانية والبيئة.

وتشارك في الفريق منظمات حكومية وغير حكومية مسؤولة عن إدارة الموارد الطبيعية وتنظيمها ومراقبتها، وهي: وزارة البيئة والموارد الطبيعية، وزارة شؤون المرأة، وزارة الصحة العامة، وزارة السياحة، وزارة الزراعة، المعهد الزراعي الدومينيكي، برنامج التضامن التابع لمجلس الشؤون الاجتماعية، المعهد الوطني للموارد المائية، المكتب الوطني للأرصاد الجوية، جامعة إنتيك (INTEC)، جامعة أونيبي (UNIBE)، جامعة سانتو دومينغو المستقلة، أكاديمية العلوم، معهد تنمية الاقتصاد القائم على الجمعيات، جمعية ''امرأتك (Tú Mujer)''، مؤسسة تنمية الشباب الريفي، معهد المحامين لحماية البيئة، المجموعة ثمانية (Grupo ocho)، ومنظمات أخرى.

- **عقد الاجتماع الحادي عشر للمهندسات والمعماريات والمسَّاحات الإيبيريات – الأمريكيات**، وموضوعه ''دور المرأة المهنية في مواجهة التحدي العالمي للظواهر الطبيعية''.

- **التواصل مع لجنة تنسيق المشاورة الوطنية بشأن المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)**. وقد أدرجت في الوثيقة القطرية النهائية الجوانب المتعلقة بالعدالة والمساواة بين الجنسين التي نوقشت ضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض المعقود في عام ١٩٩٢.

- **التواصل مع المديرية العامة للسجون:** يجري تنفيذ برنامج لتعزيز حقوق النساء المحرومات من حريتهن، عن طريق حملة للإعلام والتوعية، داخل مراكز الاحتجاز وخارجها.

تم إبرام اتفاقات عمل بين مركز ناخايو أريبا لإصلاح المرأة وإعادة تأهيلها في سان كريستوبال، عن طريق مكتب العدل بين الجنسين والتنمية التابع للمديرية العامة للسجون ومكتب العدل بين الجنسين والتنمية التابع لوزارة الثقافة، من أجل عقد دورات لتدريب النساء المحرومات من حريتهن في مجال الثقافة والفن، ومن النتائج التي تم تحقيقها بهذا الصدد إنشاء فرق مسرحية وعقد حلقات تدريبية لقراءة الموسيقى والرسم وتقديم عروض وثائقية تتضمن صورا ورسائل تحسن صورة المرأة

المحرومة من حريتها. وتم أيضا إبرام اتفاقات مع المعهد الزراعي الدومينيكي للتدريب وتنفيذ برامج الإنتاج الغذائي، عن طريق إنشاء بساتين ودفيئات صغيرة.

- **التواصل مع وزارة الصحة:**

وضع وتنفيذ الخطة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الصحة.

التواصل من أجل وضع خطة عمل تجريبية مشتركة بين قطاعي الصحة والعدل فيما يتعلق بالإحالة وإعادة الإحالة في مختلف المستشفيات ومكاتب المدعين العامين المختارة، وهي مستشفى لوس ألكاريسوس الأول والثاني، ومستشفى لويس كالفنتي، ومستشفى فرنسيسكو موسكوسو بوييّو، ومستشفى لويس إ. أيبار، والمستشفى الإقليمي الثاني بسانتياغو.

توعية وتدريب مقدمي الخدمات الصحية وخدمات العدل في المنطقتين الرابعة والسابعة من مقاطعة العاصمة وضواحيها من أجل تطبيق معايير وبروتوكولات الرعاية الصحية.

توعية وتدريب مقدمي الخدمات الصحية في المنطقة الحدودية (نيبا، وبيدرناليس، وديسكوبيرتا، وخيماني، وباراهونا) من أجل تطبيق معايير الرعاية الصحية وبروتوكولاتها.

توزيع ١٩ سجلا لتوثيق حالات العنف العائلي من أجل توفيرها في المراكز الصحية من المستويين الثاني والثالث في المقاطعة صفر، سانتو دومنغو (خمسة مراكز)؛ والمقاطعة الثانية، سانتياغو (تسعة مراكز)؛ والمنطقة الحدودية (خمسة مراكز).

تعزيز دور وزارة شؤون المرأة في التنسيق ما بين القطاعات وما بين المؤسسات

خلال الفترة المشمولة بهذين التقريرين، تم إنجاز ما يلي:

٤٢ - عُقد اجتماعٌ بحضور ممثلين عن هيئة الإدارة والتخطيط ومجلس الإدارة العامة للمصرف الزراعي، عُرضت خلاله استنتاجات الدراسة التحليلية عن المنظور الجنساني في الخطط والبرامج والمشاريع، التي ينفذها المصرف الزراعي للجمهورية الدومينيكية. وكان الهدف من تنظيم هذا الاجتماع هو التعريف بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة التحليلية المذكورة، والتي تبين مدى اللامساواة وعدم الإنصاف في برامج ومشاريع التنمية الزراعية في البلد، وفي توزيع المهام والمناصب القيادية. وفي تلك المناسبة، تعهد صانعو القرار الحاضرون بتمحيص تفاصيل الدراسة المقدَّمة واتخاذ التدابير الملائمة للسير قدما في التغلب

على العقبات القائمة. وشارك في الاجتماع ممثلون عن كل من المصرف الزراعي، ووزارة شؤون المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي الاستنتاجات الختامية، أُوصي المصرف الزراعي بدعم القواعد الجديدة التي يجري وضعها حاليا.

٤٣ - وقدمنا الدعم لمركز الاتصال المعني بالشؤون الجنسانية في القوات المسلحة، في إطار المؤتمر المعني بدور المرأة في القوات المسلحة، وكذلك لأعضاء مفوضية القوات المسلحة من أجل إنشاء إدارة شؤون العدل بين الجنسين والتنمية والدفاع.

٤٤ - وتم تنسيق مشاركة المكاتب المعنية بالعدل بين الجنسين والتنمية في المشاورات الفنية بشأن السياسة الإقليمية المتعلقة بالمساواة والعدل بين الجنسين، التي اعتمدتها منظومة التكامل بين بلدان أمريكا الوسطى، وهي المشاورات التي نظمها مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، ومعهد سانتو دومينغو للتكنولوجيا، ووزارة شؤون المرأة.

٤٥ - وتمت المشاركة في منتدى أمريكا الوسطى حول موضوع ''برامج الإنتاج الغذائي: اضطلاع المرأة بدور ريادي في تحقيق الأمن الغذائي من أجل تنمية الأسر والمجتمعات المحلية''، وذلك بمشاركة نساء يقمن بإدارة برامج إنتاجية ومبادرات اقتصادية أطلقتها حكومة نيكاراغوا، وينظمن أنفسهن في تعاونيات وشركات صغيرة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤٦ - تشير الفقرة ١١٠ من التقرير إلى إجراءات شتى اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية. يرجى بيان النتائج التي أسفرت عنها هذه الإجراءات حتى الآن. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى وضع سياسة شاملة لتغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى قولبة الأدوار التقليدية للمرأة والرجل في نطاق الأسرة وفي المجتمع عموما أو توارثها أو ترسيخها. ويرجى أيضا بيان التدابير المتوخاة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها الفئات الضعيفة من النساء، مثل النساء المنحدرات من أصلٍ هايتي والريفيات وذوات الإعاقة، والتمييز الذي تواجهه المرأة على أساس دينها أو لون بشرتها.

٤٧ - تمخضت متابعة مؤشرات نظام رصد الخطة الوطنية الثانية عن المعلومات التالية:

- تم تشجيع تأليف الأغاني وإعداد الملصقات وأشرطة الفيديو القصيرة التي تقدم صورة إيجابية للمرأة والرجل، وذلك عن طريق تخصيص جوائز وغيرها من الحوافز.
- في إطار متابعة هذا المؤشر ذي الصلة، قامت وزارة شؤون المرأة، بتنسيق مع وزارة الثقافة، بتنظيم مسابقة ''دقيقة ونصف'' في عام ٢٠١٠، احتفالا باليوم الدولي

للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي كُرس لتخليد ذكرى الأخوات ميرابال، والذي كان الهدف منه حفز الشباب من أخصائيي التواصل على بث روح تغيير القيم في المجتمع، مع توطيد احترام المرأة والفتاة. ومُنحت خلال المسابقة جوائز ''باتريا'' و ''مينيرفا'' و ''ماريا تيريسا'' للأعمال الفنية الفائزة التالية: ''لم يكن ذلك عبثا''، من تأليف كانيك دينيس؛ و ''فراشات خالدات''، من تأليف مونيكا إيمي سيبولبيدا؛ و ''العمل الأخير''، من تأليف لويس ميغيل أبريو.

- تم تنقيح مضامين الكتب المدرسية المقررة في المناهج التعليمية لإزالة القوالب النمطية التي من شأنها أن تشجع على العنف القائم على نوع الجنس أو على أي شكل من أشكال التمييز.
- استحدث مركز الدراسات الجنسانية، وفرع شركة فيليب موريس بالجمهورية الدومينيكية، والرابطة الدومينيكية للصحفيين المهتمين بالمنظور الجنساني مسابقة صحفية بعنوان: المساواة بين الجنسين من أجل حياة دون عنف.

العنف ضد المرأة

٤٨ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة والاتجاهات والأحكام القانونية القائمة حاليا فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب بين الزوجين والعنف العائلي، ويرجى توفير بيانات عن عدد حالات العنف الموجه ضد المرأة التي قدمت بشأنها بلاغات إلى الشرطة وعُرضت على المحاكم، وعن عدد المحاكمات التي تمت وأحكام الإدانة والعقوبة التي صدرت في هذا الصدد.

٤٩ - تشير الفقرة ٧٧ من التقرير إلى تأخر استكمال تنقيح قانون العقوبات. يرجى الإشارة إلى الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها للتعجيل بتنقيح قانون العقوبات، وتقديم إطار زمني واضح من أجل اعتماده. ويرجى أيضا بيان الإجراءات المتخذة لكفالة اتساق أحكام قانون العقوبات مع الاتفاقية، وبيان ما إذا كانت الأحكام التمييزية قد حُذفت من مشروع قانون العقوبات على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٨٤ من الوثيقة A/59/38)، ولا سيما التعديلات التي تسقط تعريف العنف الموجه ضد المرأة وتخفف من العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف العائلي وتجرّم الإجهاض، وتنص على سحب التهم الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة في قضايا الاغتصاب إذا تزوج الجاني الضحية القاصر.

معلومات أساسية عن قانون العقوبات: في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وافق مجلس نواب الجمهورية الدومينيكية على مشروع القانون الذي صدر بموجبه قانون العقوبات الجديد. ويتضمن هذا النص التشريعي بعض الجوانب السلبية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، والتي تشكل تراجعا عن الإنجازات التي تم تحقيقها في القرن الماضي، وخاصة منها ما تحقق بموجب القانون ٢٤-٩٧ بشأن العنف المترلي أو العائلي والعنف الجنسي.

٥٠ - وانتهت صياغة مسودة مشروع القانون وتم عرضها على المجتمع المدني في عام ١٩٩٩. وكانت لجنة الصياغة تتألف من خمسة رجال وامرأة واحدة لم يسبق لها أن عملت في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة.

٥١ - وفي الأخير، أبدى الدكتور ليونيل فرنانديس، رئيس الجمهورية آنذاك، ملاحظاته بشأن مسودة مشروع القانون في رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس النواب آنذاك، الأستاذ خوليو سيزار فالنتين، حذر فيها من تحريف الأحكام التي نص عليها القانون ٢٤-٩٧ أو التخلي عنها. ومن جانب آخر شدد رئيس الجمهورية على التعهدات الدولية التي التزمت بها الدولة من أجل ضمان حقوق الفتيان والفتيات والمراهقين المنصوص عليها في القانون ١٣٦-٠٣، بصفتها تدابير تكميلية لقانون العقوبات، ترمي إلى إدراج أحكام ذات فعالية أكبر في قمع الاستغلال الجنسي التجاري، والتوسط في استغلال الأطفال جنسيا، والمواد الإباحية والمشاهد الجنسية الضارة بهذه الفئة السكانية. وفي جملة إشارات أخرى، لاحظت السلطة التنفيذية القيود المفروضة على ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وما إلى ذلك من جرائم ضد الإنسانية، إلا جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٥٢ - وفي ذلك الوقت، عرضت وزارة شؤون المرأة وثيقة قدمت فيها اقتراحات ملموسة تتعلق بمضمون قانون العقوبات، مع التشديد على استمرار العمل بالقانون ٢٤-٩٧ بشأن العنف المترلي أو العائلي والعنف الجنسي، وهي وثيقة تطابقت في جوانب محددة منها مع التعليقات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية.

٥٣ - وفي عام ٢٠١٢، استمرت وزارة شؤون المرأة في ربط اتصال وثيق بالمنظمات غير الحكومية ولجنة مجلس النواب المعنية بالشؤون الجنسانية، ولجنة مجلس الشيوخ المعنية بالشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة، وبعثت رسائل وأصدرت بيانات صحفية أعربت فيها عن قلقها بشأن موافقة البرلمان الوطني على قانون عقوبات يمثل خطوة إلى الوراء بالنسبة للمرأة الدومينيكية.

٥٤ - وفي نهاية الأمر، التزمت لجنة العدل التابعة لمجلس النواب علنا خلال مؤتمر صحفي بأن لا يتضمن المشروع أي تراجع فيما يتعلق بأحكام القانون ٢٤-٩٧، وأدرجت العناصر

التي ظلت حتى الآن أساسية في القانون، ومنها الإجهاض لأحد الأسباب الثلاثة (في هذا الصدد، لن يدرج إلا الإجهاض في حالة تعرض حياة الأم للخطر)؛ وتوسيع نطاق تعريف جريمة قتل الإناث، بحيث لا يُقتصر على ما يرتكب في سياق العلاقات الحميمة (كما هو الشأن في الوقت الراهن)، وتعريف العنف ضد المرأة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي القانون ٢٤-٩٧.

٥٥ - وسيتم من جديد إدراج جميع العناصر المنصوص عليها في القانون ٢٤-٩٧، والتي كانت لجنة العدل قد قامت بإلغائها حتى الآن.

٥٦ - موقف وزارة شؤون المرأة من قانون العقوبات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢: العنف ضد المرأة انتهاك لحقوقها الأساسية، يمس بسلامتها وسلامة أسرتها، ويؤثر في المجتمع تأثيرا سلبيا مثيرا للقلق، مما يجعل منه مشكلة من مشاكل النظام العام.

٥٧ - واستجابة لهذا الواقع، اعتمدت الدولة الدومينيكية اتفاقيات دولية هدفها منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (المعروفة باتفاقية بيليم دوبارا)، وقرار الأمم المتحدة ١٠٤/٤٨ المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٥٨ - ولذلك، وضع البلد قواعد لمواجهة هذه الآفة، منها ما ورد في دستور عام ٢٠١٠، والقانون ٨٦-٩٩ الذي أنشئت بموجبه وزارة شؤون المرأة، والقانون ٢٤-٩٧ الذي يعدل قانون العقوبات ويجرّم العنف ضد المرأة والعنف العائلي، والقانون ١٣٧-٠٣ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والقانون ١٣٦-٠٣ الذي سن مدونة حماية الفتيان والفتيات والمراهقين، والقانون ٨٨-٠٣ الذي أنشئت بموجبه دور الإيواء أو الملاجئ لحماية النساء وأبنائهن وبناتهن القصّر المعرضين لخطر الموت بسبب العنف ضد المرأة أو العنف العائلي، فضلا عن مجموعة من السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وكشفه والمعاقبة عليه.

٥٩ - ويساور وزارة شؤون المرأة القلق من المحاولات الجارية للعودة إلى المشروع الأولي المقدم عام ٢٠٠١، حيث تعتبر أن صياغته تمت قبل إقرار الدستور الحالي، وبالتالي يجب مواءمة مضمونه مع الدستور.

٦٠ - وفي هذا الصدد، كررت وزارة شؤون المرأة تأكيد موقفها المتمثل في الحيلولة دون أي تراجع في قانون العقوبات، وأبرزت بوجه عام العناصر التي ينبغي تعزيزها في المشروع المقدم.

أما فيما يتعلق بأحكام الدستور، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

٦١ - تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٢ من دستور الجمهورية الدومينيكية المعنونة ''الحق في السلامة البدنية'' على أن ''العنف العائلي والجنساني محظورٌ بجميع أشكاله. وتتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة بحكم القانون لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه''.

٦٢ - وتنص المادة المذكورة أعلاه بوضوح على أن يتضمن قانون العقوبات بند العنف ضد المرأة كما تم تعريفه وتجريمه في المواد ٣٠٩-١، و ٣٠٩-٢، و ٣٠٩-٣، و ٣٠٩-٤، و ٣٠٩-٥، و ٣٠٩-٦، و ٣٠٩-٧ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧.

٦٣ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦ من الدستور على أن يتم إقرار وتطبيق أحكام القانون الدولي والقانون العام والقانون الأمريكي في حدود ما تعتمده السلطات العمومية، وأن يُعمل على الصعيد الداخلي بالقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها بعد نشرها رسميا، وهو ما يتطلب مواءمة قانون العقوبات مع الاتفاقيات ذات الصلة التي صدّقت عليها الدولة الدومينيكية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (المعروفة باسم اتفاقية بيليم دوبارا)، وقرار الأمم المتحدة ١٠٤/٤٨ المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٤ - وتضمن المادة ٣٩ من الدستور الحالي الحق في المساواة، إذ تنص على أن جميع الأشخاص يولدون أحرارا ومتساوين أمام القانون، ولهم أن يحصلوا على نفس الحماية والمعاملة من المؤسسات والسلطات والأشخاص الآخرين، وأن يتمتعوا بنفس الحقوق والحريات والفرص، بدون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو العمر أو الإعاقة أو الجنسية أو الروابط الأسرية أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو المركز الاجتماعي أو الشخصي.

٦٥ - وتُلزم المادة المذكورة أعلاه بأن يتضمن قانون العقوبات مبدأ عدم التمييز، وأن يجرِّم التمييز وفقا لما تنص عليه المادتان ٣٣٦ و ٣٣٦-١ من قانون العقوبات، المعدلتان بموجب القانون ٢٤-٩٧.

٦٦ - وتنص المادة ٤٤ من الدستور على حق كل شخص في الخصوصية، وتضمن احترام الحياة الخاصة وعدم التدخل فيها، وكذلك احترام الحياة العائلية للفرد ومسكنه ومراسلاته.

٦٧ - وتُلزم المادة المذكورة أعلاه بأن يتضمن قانون العقوبات ما ورد في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧، التي تعاقب على المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وإقلاق راحتهم بتهديدهم أو توجيه الكلام البذيء إليهم أو تشويه سمعتهم.

٦٨ - وينبغي تعبئة روح المسؤولية لدى الموظفين والموظفات وفقا للمادة ١٤٨ من الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن من الضروري الاستمرار في العمل بمواد القانون ٢٤-٩٧ الوارد ذكرها فيما يلي:

٦٩ - المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧ والمتعلقة بتعريف العنف الجنسي، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، مع زيادة العقوبة عند وجود ظروف التشديد. وفي هذا الصدد، نرى أن من الضروري اعتبار الاغتصاب فعلا جنائيا، لا ظرفا من ظروف التشديد، إذا ارتُكب بسبب وجود الضحية في حالة حمل أو عجز أو إعاقة جسدية أو عقلية، أو ارتُكب في حق الفتيان أو الفتيات أو المراهقين.

٧٠ - المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧، التي تعرّف الاعتداءات الجنسية التي لا تشكل اغتصابا، مثل التحرش الجنسي والقوادة وما إلى ذلك.

٧١ - المادة ٣٣٢-١ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧، التي تعرف سفاح المحارم وتجرمه وتعاقب عليه بأقصى عقوبة سجنية دون حق في دفع كفالة ودون إقرار ظروف التخفيف. ويعتبر من قبيل سفاح المحارم كل فعل جنسي يأتيه شخص بالغ، عن طريق الخداع أو العنف أو التهديد أو المباغتة أو الإكراه، في شخص طفل أو مراهق من الجنسين تكون له به صلة قرابة طبيعية أو قانونية أو بالتبني حتى الدرجة الرابعة، أو صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

٧٢ - المادة ٣٣٢-٢ التي تُعاقب على المخالفة الوارد تعريفها في المادة السابقة بعقوبة السجن القصوى، دون أن يقبل بشأنها أي استئناف على أساس ظروف التخفيف.

٧٣ - المادة ٣٣٢-٣ التي تعاقب على الشروع في المخالفة الوارد تعريفها في المادة ٣٣٢-١ بنفس عقوبة الجريمة.

٧٤ - المادة ٣٣٢-٤ التي تستبعد المتهمين بالمخالفة الوارد تعريفها في المادة ٣٣٢-١ من الاستفادة من الإفراج المشروط بكفالة.

٧٥ - المادة ٣٠٩-٦ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون ٢٤-٩٧، حيث يرد في الفرع ياء الأمر بدفع تعويض لضحية العنف دون المساس بالإجراءات المدنية المتخذة.

٧٦ - واستجابة لمقترحات تعديل قانون العقوبات التي قدمتها وزارة شؤون المرأة وتحالف المنظمات غير الحكومية، ينبغي إصدار تشريعات عصرية وتوافقية تشمل الجوانب التالية، التي سبق لبلدان أخرى في المنطقة أن سنت قوانين بشأنها.

جريمة قتل الإناث

٧٧ - يعتبر مرتكباً لجريمة قتل أنثى كل من أودى بحياة امرأة بسبب نوع جنسها في إحدى الحالات التالية أو في عدد منها:

- القيام بمحاولة فاشلة لإقامة أو إعادة إقامة علاقة زوجية أو حميمة مع الضحية؛
- الارتباط بالضحية وقت ارتكاب الفعل أو قبل ذلك بعلاقات عائلية أو زواجية أو علاقات معاشرة أو حميمية أو خطوبة؛
- عندما يُرتكب الفعل بحضور ذوي قرابة الدم حتى الدرجة الثانية أو الأهل وذوي الصلة، أو عند ارتكابه أمام قاصرين؛
- عندما يسبق الوفاةَ أي عمل عنف يكون الجاني قد ارتكبه ضد المرأة، بصرف النظر عن كون الضحية قدمت شكوى بذلك الشأن أو لم تفعل؛
- عندما تكون للجاني سوابق في ارتكاب العنف ضد النساء في الأماكن العامة أو الخاصة، أو يكون له تجاههن سلوك سابق يوصف بالعنف، أو عندما تنجم وفاة المرأة لاحقا عن الأفعال أو حالات الإهمال المذكورة؛
- عندما يسبق الوفاة أو يتزامن معها أي نوع من العنف الجنسي، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو أي شكل آخر من أشكال التنكيل أو التعذيب أو الوحشية التي تدل على احتقار جسد المرأة؛
- عندما تنجم الوفاة عن شعائر جماعية تُستخدم أو لا تستخدم أثناءها أسلحة أيا كان نوعها؛
- عندما يُرتكب الفعل إثر اتخاذ تدابير لحماية الضحية، وعندما يعمد مرتكب الاغتصاب الذي يكون على علم بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى نقل العدوى إلى ضحيته.

٧٨ - استخدام صياغة تنم عن الإقصاء والتحيز ضد المرأة في قانون العقوبات.

٧٩ - يُلاحَظ في هذا الجانب أيضا قصور في الاتساق مع دستور الجمهورية، الذي استُخدمت في صياغة نصه لغة تراعي المنظور الجنساني، حيث إن المادة ٢٧٣ منه تنص على أن ''استخدام المذكر والمؤنث في صياغة نص هذا الدستور لا يعني بأي شكل من الأشكال فرض قيود على مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل''.

٨٠ - وضع نموذج لإدارة وحدات العناية المتكاملة بضحايا العنف الجنساني/العائلي وضحايا الجرائم الجنسية، وتحديد مواصفات خاصة للعناية بالفتيان والفتيات والمراهقين.

٨١ - ملاحظة: انظر المرفق، الرسالة الموجهة من وزيرة شؤون المرأة، الأستاذة أليخاندرينا خيرمان، إلى مجلس النواب بمناسبة مناقشة قانون العقوبات في هذه الهيئة.

٨٢ - **تصف الدولة الطرف، في الفقرة ٢٣٩ من التقرير، المبادرات المتخذة عقب تقييم النموذج الوطني لمنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي وتخفيف آثارهما. يرجى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ تلك التوصيات.**

٨٣ - في تموز/يوليه ٢٠١٢، فتحت وزارة شؤون المرأة خطا هاتفيا على الصعيد الوطني لاستخدامه كآلية للتدخل الفوري في حالات الطوارئ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقد استُحدثت هذه الخدمة لغرض الحد من حوادث العنف من خلال تقديم عناية فعالة وفي الوقت المناسب عن طريق الهاتف. ويعمل الخط ضمن شبكة تضم جميع مؤسسات نظام المنع والكشف والعناية والملاحقة والمعاقبة والانتصاف، ويشتغل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. وترمي هذه الآلية إلى تعزيز البرنامج الوطني لمنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي وتخفيف آثارهما، وكذلك إرشاد مستعمليه وتوجيههم إلى قطاعات الصحة والعدل والمنظمات غير الحكومية لتلقي العناية ومتابعة حالات العنف.

٨٤ - ووضعت اللجنة الوطنية للوقاية من العنف العائلي ومكافحته الخطة الاستراتيجية الثانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ من أجل منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي وكشفهما وتخفيف آثارهما والمعاقبة عليهما.

٨٥ - جرى تعزيز مكاتب شؤون المرأة في المقاطعات والبلديات البالغ عددها ٥٢ مقاطعة وبلدية، والتي تقدَّم فيها الخدمات القانونية والرعاية النفسية للنساء والفتيان والفتيات والمراهقين الناجين من أعمال العنف.

٨٦ - وبغية مواصلة تطوير النموذج الوطني للعناية المتكاملة بضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي والجرائم الجنسية، أنشأت النيابة العامة للجمهورية ثلاث (٣) وحدات جديدة من وحدات العناية في مقاطعات سان فرانسيسكو دي ماكوريس، وداخابون،

ولارومانا، ليبلغ العدد الحالي ١٧ وحدة. وأنشأت النيابة العامة للجمهورية ثلاثة (٣) مرافق متخصصة تعمل كآليات لجبر أضرار العنف ضد المرأة، هي:

- مركز العناية المتكاملة بالفتيان والفتيات والمراهقين والأسرة.
- مركز العناية بالنساء المعرضات لسوء المعاملة.
- إدارة الممثلين القانونيين لضحايا العنف.
- غرف غيسيل (Gesell) للاستماع إلى الضحايا والشهود أثناء الإجراءات الجنائية بغية تفادي جعلهم ضحايا مرة أخرى.

٨٧ - مركز لتهذيب السلوك للرجال، من أجل إعادة تأهيل الجناة.

٨٨ - انطلقت حملة ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' اعتبارا من عام ٢٠١١ في إطار الإجراءات الوقائية الدائمة الرامية إلى دعم مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون.

إنشاء المراصد:

- امتثالا للقرار ٣٠٤١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اتخذت السلطات القضائية من سياسة تحقيق المساواة بين الجنسين التزاما دوليا من جانب المحكمة العليا، كما قامت في عام ٢٠١٠ بتشغيل مرصد العدالة والشؤون الجنسانية ليضطلع، في جملة أمور، بمتابعة الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة في القضايا ذات الصلة بنوع الجنس وحقوق الإنسان.
- مرصد مراقبة العنف في البلديات على صعيد الأراضي الوطنية.
- مرصد أمن المواطنين، الذي أنشئ في عام ٢٠١٢، وتنسق أعماله وزارة الداخلية والشرطة وتعالج فيه البيانات الرسمية المتعلقة بالعنف على الصعيد الوطني.

٨٩ - وشارك البلد في المرحلة الأولى من برنامج إقليمي ذي منفعة عامة إقليمية يسعى إلى تفعيل منظومة إقليمية من المؤشرات الموحدة المتعلقة بتعايش المواطنين وأمنهم، وتمكّن من قياس الظواهر المتصلة بهذين الجانبين ومتابعتها ومقارنتها على الصعيد الإقليمي، وذلك بغية تعزيز قدرات صناع القرارات في بعض بلدان المنطقة على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة لأمن المواطنين. وقد شارك في هذا المشروع ١٥ بلدا من بلدان المنطقة.

٩٠ - وانطلقت المرحلة الثانية بإنشاء مرصد أمن المواطنين، الذي تنسق أعماله وزارة الداخلية والشرطة.

٩١ - وأنشأت الشرطة الوطنية وحدة العناية بضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي. ومن أهداف هذه الآلية المعنية بتقديم الرعاية متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات وجرائم في حق النساء وملاحقتهم قضائيا.

٩٢ - بيوت الإيواء أو الملاجئ التابعة لوزارة شؤون المرأة.

٩٣ - في عام ٢٠٠٨، أنشئ ملجأ أطلق عليه اسم ''بيت الطوارئ'' بقدرة استيعابية تمكن من إيواء ١٦ شخصا، بمن فيهم النساء ضحايا العنف صحبة أبنائهن وبناتهن دون سن الرابعة عشرة. وأقيم الملجأ الثاني في عام ٢٠٠٩ تحت اسم ''البيت النموذجي''، بطاقة استيعابية قدرها ٤٠ شخصا كحد أقصى. وخلال عام ٢٠١٣، من المقرر إقامة ملجأين جديدين ونقل الملجأ الأول إلى موقع آخر، نظرا لارتفاع عدد جرائم قتل الإناث، ومن أجل توفير مزيد من القدرة الإيوائية.

٩٤ - وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، قمنا بإيواء ١ ١٩٣ شخصا في بيوت الإيواء أو الملاجئ.

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

٩٥ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٢٩٧ من الوثيقة A/59/38)، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للطلب على البغاء والعمل على الحد منه، وعن الإجراءات المتخذة لمنع استغلال الأطفال في البغاء والسياحة الجنسية والقضاء عليه. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٢٩٧ من الوثيقة A/59/38)، يرجى الإشارة أيضا إلى التدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية لامتهان البغاء واعتماد البرامج التي تساعد على التوقف عن ممارسته، وكذلك الإشارة إلى تدابير إعادة تأهيل النساء اللواتي جرى استغلالهن في البغاء وإعادة إدماجهن.

٩٦ - قدمت الدولة الطرف، في الفقرات ١١٥ إلى ١١٩ من التقرير، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار. يرجى تقديم معلومات محدّثة عن هذه الإجراءات وآثارها، بما في ذلك حملة مكافحة الاتجار بالبشر التي انطلقت في عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١١٩) والخط الساخن الذي جرى تشغيله لتبادل المعلومات مع الضحايا المحتملين للاتجار (انظر الفقرة ١٢٢). ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لكفالة

التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولاتخاذ تدابير فعالة من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار والاستغلال. ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وعن عدد المحاكمات والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار.

٩٧ - من بين التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريبهم، أُنشئت ضمن مكتب النيابة العامة للمنطقة الوطنية وحدة مخصصة للتحقيق والملاحقة في قضايا الاتجار والتهريب والاستغلال الجنسي التجاري وعمالة الأطفال.

٩٨ - وتم إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، وهي تتضمن إجراءات ملموسة ومبادئ توجيهية لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقد وُضعت الخطة الوطنية بالتشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع، وممثلين آخرين عن المجتمع المدني، والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال الاتجار بالبشر. وتشمل الخطة سبعة مجالات للعمل في إطار هدفين استراتيجيين رئيسيين هما: منع الاتجار بالبشر والتحقيق في القضايا المتعلقة به وعرضها على العدالة. وتتمثل هذه المجالات فيما يلي: المعرفة والتدريب؛ والبحوث الاجتماعية؛ وبناء قدرات المواطنين؛ والتنسيق فيما بين المؤسسات؛ والتعاون عبر الوطني؛ وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ؛ وإعادة إدماج الضحايا بصورة متكاملة.

٩٩ - وخلال عام ٢٠١١، بذلت النيابة العامة جهودا كبيرة من أجل التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين فيها.

عدد القضايا التي جرى التحقيق فيها حسب السنوات:

٢٠٠٨: ١٦٣ قضية

٢٠٠٩: ٥١ قضية

٢٠١٠: ٦٢ تحقيقا (١٦ إدانة بتهمة الاتجار)

٢٠١١: ٦٤ تحقيقا (صدرت بشأنها أربعة أحكام: ٢ بتهمة التهريب و ٢ بتهمة الاتجار)

٢٠١٢: ١ إجراء قسري مدته ٣ أشهر بتهمة الاتجار بالبشر.

الملاحقة القضائية والجهود الأخرى الرامية إلى إنفاذ القانون.

١٠٠ - خلال عام ٢٠١١، بذلت حكومة الجمهورية الدومينيكية جهودا جادّة من أجل التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة المتورطين فيها، كما يتضح من الإحصاءات التالية:

- التحقيقات التي أجرتها الشرطة بموجب القانون ١٣٧-٠٣: ٣٩ حالة
- الاعتقالات التي نفذتها الشرطة بموجب القانون ١٣٧-٠٣: ٢٥ حالة
- عدد التحقيقات في قضايا الاتجار التي تمت وأحيلت إلى النيابة العامة: ١٠ حالات
- عدد حالات الاتجار والجرائم ذات الصلة التي يجري التحقيق فيها حاليا: ٧ حالات
- عدد القضايا المغلقة التي صدرت بشأنها أحكام: ٤ قضايا

١٠١ - النظم التي تم تنفيذها:

- قيام الإدارة العامة للهجرة بتنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.
- تشغيل الخط ٧٠٠، وهو خط هاتفي للاتصال المباشر يمكن من خلاله تقديم الشكاوى بشأن أفعال إيذاء الفتيان والفتيات والمراهقين، وتلقي الإرشاد من أجل منع ومعالجة جميع مظاهر سوء معاملة الأطفال، وكذلك الإبلاغ عن الأطفال المفقودين.
- إبرام اتفاق بين النيابة العامة للجمهورية، ومكتب السيدة الأولى، ومكتب رئاسة الجمهورية المعني بتكنولوجيا المعلومات.
- تدريب موظفي المؤسسات الحكومية في الموضوع، ومن بينهم موظفو المجلس الوطني للطفولة والمراهقة، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة القوات المسلحة، والجهاز المتخصص في أمن الحدود، والقضاة، والمدعون العامون، وأفراد الشرطة السياحية، وغيرهم. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت وزارة الخارجية أربع دورات تدريبية لفائدة موظفي القنصليات حول موضوع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الصعيد الإقليمي (أوروبا، وأمريكا الجنوبية، وأمريكا الوسطى، ومنطقة البحر الكاريبي). ونظمت هذه الدورات في إطار الشبكات القنصلية، التي توفر المساعدة والحماية لضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

١٠٢ - وخلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، نُظمت ١٠ دورات تدريبية للموظفين العاملين في السلك الدبلوماسي حول موضوع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومنها ما يلي:

- دورة دراسية حول فحص وثائق السفر ووثائق الهوية – كشف الوثائق المزيّفة والمحوّرة – وكشف المحتالين، وقد شارك في الدورة موظفون من وزارة الخارجية، والإدارة العامة للهجرة، والإدارة العامة لجوازات السفر، والشرطة الوطنية.
- في آب/أغسطس ٢٠١٠، حلقة عمل لفائدة الصحفيين حول موضوع: الأدوات اللازمة لإعداد التقارير عن الاتجار بالبشر.
- في عام ٢٠١٠، مؤتمر حول موضوع ''الاتجار بالبشر: التحديات والرهانات''، استغرق يومين من الأعمال النظرية والتطبيقية.
- ''بناء القدرات في مجال العناية بضحايا الاتجار بالبشر''، ٢٠١١.
- يوم تدريبي بشأن حقوق الطفل ومنع تهريب الفتيان والفتيات والمراهقين والاتجار بهم واستغلالهم، موجه لمسؤولي وزارة القوات المسلحة، وقد نظمت هذه الدورة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- في عام ٢٠١٠، ثلاث دورات تدريبية بشأن التدابير الأمنية المتعلقة بجواز السفر الدومينيكي، موجهة لموظفي الإدارة العامة للهجرة، وخاصة منهم المشرفون والمفتشون العاملون في موانئ البلد ومطاراته.
- نظمت وزارة شؤون المرأة خمس دورات دراسية موجهة لموظفي المؤسسات المعنية بمعضلة الاتجار بالبشر والقضاة والمحامين والأطباء النفسانيين وأفراد من المجتمع المدني، حول المنظور الجنساني والاتجار بالبشر وتهريبهم، وذلك بغية تدريبهم على فهم وتطبيق القانون ١٣٧-٠٣ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (وهو القانون الذي يجري حاليا تنقيحه وإصلاحه)، والقانون ٢٨٥-٠٤ بشأن الهجرة، بالاقتران مع القانون ٢٤-٩٧ بشأن العنف العائلي، والقانون ١٣٦-٠٣ بشأن حماية الفتيان والفتيات والمراهقين. وحتى الآن، تلقى ٤٠٠ شخص تدريبا في هذه المجالات وتم تعزيز قدراتهم على إدراج قضايا النساء المهاجرات في خطط عملهم.
- حملة إذاعية بشأن الاتجار بالأشخاص تحت شعار ''لا تنخدعي''، موجهة إلى النساء من مختلف الفئات الاجتماعية في البلد.
- الإنتاج المنتظم للبرنامج الإذاعي ''اعرِفي حقوقكِ''، الذي يبث كل أسبوع على محطة ''صوت القوات المسلحة'' ومحطة ''دومينيكانا إف – إم''، وهو برنامج مكرس للتعريف بالقانون ١٣٧-٠٣ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ونشر جميع المعلومات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة.

- طبع نسخ من القانون ١٣٧-٠٣ بغية تيسير فهم مضمونه من قِبل السكان ذوي المستوى التعليمي البسيط، وقد أُنجز هذا العمل بالاشتراك مع مؤسسة التنظيم والعدالة.
- توزيع ولصق ٠٠٠ ٥٠ من الملصقات والنشرات، تحمل شعارات مثل ''ها نحن نخبرك''، و ''سافِر بشكل قانوني''، و ''اطلب معلومات قبل السفر''.
- فتح خطوط هاتفية لتقديم الرعاية: الإدارة العامة للهجرة: ٨٤٦٦ ٥٣٣ ٨٠٩؛ النيابة العامة للجمهورية: ٧٣٩٣ ٢٠٠ ٨٠٩؛ مركز الإرشاد المتكامل التابع لوزارة شؤون المرأة: ١٥١٥ ٦٨١ ٨٠٩، (يقدم هذه الخدمةَ مركز العناية بالنساء العائدات)؛ وزارة شؤون المرأة – خط الطوارئ: ٧٢١٢ ٦٨٩ ٨٠٩.
- إنشاء شبكة وقائية من نقاط الإرشاد والمعلومات من أجل تفادي مخاطر الهجرة عن غير وعي، ومنع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك بالاستفادة من مرافق وزارة شؤون المرأة المتوافرة في بلديات وأقاليم البلد، والمؤلفة من ٥٢ مكتبا إقليميا أو بلديا هدفها استقبال حالات الاتجار بالبشر، والتوعية بشأنها، وإحالتها إلى الأجهزة المختصة التي تشكل مجتمعةً اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٠٣ - وأعدت الإدارة العامة للهجرة استمارات لمعالجة حالات الأشخاص الذين يُحتمل وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وأرست إجراءات لكشف هذه الظاهرة ومنعها في المطارات.

١٠٤ - وفي عام ٢٠١١، أصدرت وزارة الخارجية ''دليلا توجيهيا'' عن الاتجار بالبشر، موجها لموظفيها العاملين في دائرة الشؤون القنصلية، ودائرة شؤون الهجرة، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، يحدد مهامهم ومسارات عملهم أثناء قيامهم بدورهم في حماية المواطنين الدومينيكيين خارج البلاد، وبخاصة ضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٥ - ووقعت وزارة شؤون المرأة والمركز المتكامل للإرشاد اتفاقا لمؤازرة النساء من ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وتوفير الدعم للنساء العائدات، يشمل تعيين موظفين فنيين متخصصين مثل عالمات الاجتماع والمحاميات.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على مستوى المؤسسات

١٠٦ - **يشير التقرير إلى القانون ١٢-٢٠٠٠، الذي ينص على أن تمثّل النساء، كحد أدنى، ٣٣ في المائة من المرشّحين لشغل مقاعد في مجلس النواب والمجالس البلدية (انظر الفقرة ١٠٠). فهل لكم أن تبينوا التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين**

التمثيل الفعلي للمرأة في مجلس النواب ومجالس البلدية. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المعتزم اتخاذها لتحقيق المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة في غير ذلك من مجالات الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في المناصب القيادية للسلطة التنفيذية، وفي مجلس الشيوخ، وفي الجمعية الوطنية، إضافة إلى الإدارة العامة على المستويين الوطني والمحلي (بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة، وعلى نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/59/38، الفقرة ٢٩٩)).

١٠٧ - تقدم نتائج العديد من الدراسات والبحوث التي أجريت في البلد بشأن مواضيع المشاركة السياسية للمرأة وحالة المرأة ومركزها في البلد، والتي من بينها ما أجري برعاية من وزارة شؤون المرأة، بيانات حافلة بالدلالات بشأن هذا الجانب الهام فيما يلي بعضها.

١٠٨ - يتضح من بحث معنون ''المرأة والسياسة في الجمهورية الدومينيكية: أوجه التوافق والخلاف بين القيادات النسائية والمواطنين''، أجرته وزارة شؤون المرأة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن النساء أقل مشاركة في منظمات المجتمع المدني؛ حيث إن هناك في هذه المنظمات ٢٥ رجلا مقابل كل ١٠٠ رجل، و ١٥ امرأة فقط مقابل كل ١٠٠ امرأة.

١٠٩ - وقد تراجعت نسبة مشاركة المرأة في المنظمات النسائية في السنوات الأربع الماضية من ٧,٣ في المائة إلى ١,٠ في المائة. فمن أصل كل ١٠٠ رجل، ينضوي ١٨,٣ في المائة إلى لجان الأحياء، بينما لا يشارك في هذه اللجان سوى ١٢,٦ امرأة عن كل ١٠٠ امرأة.

١١٠ - وفي المناصب القيادية للمنظمات الاجتماعية، تبلغ نسبة النساء ٣٠ في المائة مقابل ٢٥ في المائة لدى الرجال. ويرد في البحث المذكور أن نسبة المنتمين إلى حزب سياسي تبلغ ٢٥,٤ في المائة عن كل ١٠٠ رجل، مقابل ٢٣,٤ في المائة فقط عن كل ١٠٠ امرأة. أما فيما يتعلق بسنوات الأقدمية في صفوف الأحزاب، فالملاحظ أن الأحزاب السياسية تضم مناضلين ينتسبون إليها منذ سنوات طويلة حيث يبلغ متوسط الأقدمية ١٩,١ أعوام، وأنه ليس هناك بين الجنسين في هذا الصدد فروق إحصائية تستحق الذكر.

١١١ - وفيما يلي الأسباب الرئيسية لانضمام النساء إلى أحزاب:

- علاقات عائلية، ٣٤,٩ في المائة
- اهتمام بالسياسة، ٣٠,٠ في المائة
- اقتناع بمبادئ الحزب، ٢٠ في المائة
- السعي إلى تحقيق مكاسب شخصية، ٥,٦ في المائة

- ٨٥ المائة من الرجال والنساء الذين ينضمون إلى حزب سياسي يفعلون ذلك للأسباب المذكورة.

١١٢ - كذلك تبين نتائج البحث أنه ليس ثمة فروق كبيرة بين الرجل والمرأة من حيث الانتماءات الحزبية. غير أن معدل مشاركة الرجال في المناصب القيادية للأحزاب السياسية يبلغ ضعف معدل مشاركة النساء. وهذا ما يدل على سيطرة الرجال على إدارة الأحزاب السياسية الدومينيكية، ويؤكد من جديد استمرار العقبات المتصلة بنوع الجنس التي تمنع المرأة من الوصول إلى مواقع السلطة على قدم المساواة مع الرجل من حيث الشروط والفرص.

١١٣ - وتتضح سيطرة الرجال على الأحزاب السياسية على نحو أكبر من خلال نوع المهام الموكولة إليهم. فمعظمهم يشغلون مناصب قيادية في حين تدير النساء هيئات قاعدية.

١١٤ - ومن المعلومات الهامة التي كشف عنها البحث أن المواطنين يعطون قيمة عالية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها مناصب قيادية.

١١٥ - وهناك أوّلاً ٨٨ في المائة من الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية يؤيدون ''أن تشارك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل من حيث الشروط والفرص''، ويتبين من ذلك حدوث زيادة مقارنة بالبيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية ديموس - ٢٠٠٤ (٧٧ في المائة). وفيما يتعلق بما إذا كانت المرأة الدومينيكية تستوفي الشروط اللازمة لتولي منصب رئيس الجمهورية، يرى ٥٣ في المائة من المستجوبين أنها مؤهلة.

١١٦ - وجاء في استطلاع لآراء المواطنين أن العوامل التي تساعد المرأة على المشاركة بنشاط في السياسة هي كما يلي، مرتّبةً حسب أهميتها:

- خبرتها المكتسبة من عملها/مشاركتها في الأنشطة المجتمعية (٩٧ في المائة)
- ارتفاع مستواها التعليمي (٩٤ في المائة)
- تشبعها بروح المسؤولية أكثر من الرجل (٨٤,٨ في المائة)
- كونها أكثر صدقا من الرجل (٨٣,٦ في المائة)
- انتماؤها لأسرة سياسية عريقة (٧٨,٥ في المائة)
- وجود زوجها أو قريب لها في حزب أو حكومة (٧٨ في المائة)
- كونها أكثر اجتهادا من الرجل (٧٦,٢ في المائة)
- انتماؤها إلى عائلة ميسورة أو ثرية (٦٠,٤ في المائة)

١١٧ - وجاء في الدراسات المذكورة أن العوامل الثلاثة التالية هي التي تعوق أكثر من غيرها مشاركة المرأة على نحو نشط في الحياة السياسة:

- النزعة الذكورية وأثرها في منع حراك المرأة واستقلاليتها (٧٥ في المائة)
- التمييز القائم داخل الأحزاب السياسية (٧٤ في المائة)
- التمييز القائم داخل الهياكل الحكومية (٧٢ في المائة)

١١٨ - وتتسم نظرة المواطنين للمشاركة السياسية للمرأة بعدم التجانس. فمشاركتها تحظى بالتقدير في القطاعات العليا اقتصاديا أكثر مما هو الحال في القطاعات الفقيرة. ويعلو تقدير مشاركة المرأة في الحياة السياسية كلما ارتفع مستوى التحصيل العلمي لدى الشخص المعني. ومما يجدر بالذكر في هذا الصدد أنه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن التقدير الكبير الذي يبديه المواطنون تجاه القيادات النسائية لا ينعكس في ما وصلت إليه في البلد مستويات تمثيل المرأة في الحياة السياسية.

١١٩ - فتحقيق التقدم في مجال المساواة والعدل بين الجنسين ليس بالمشكلة التي يمكن حلّها على المدى القصير أو المتوسط، وإنما هي حالة معقدة تتطلب من الرجال والنساء بذل جهود حثيثة لمواصلة تغيير منظومة القيم والمواقف والمعتقدات القائمة منذ آلاف السنين والتي رفعت من شأن دور الرجل في جميع مجالات الحياة. والتمييز ضد المرأة مشكلة اجتماعية وثقافية تعليمية واقتصادية. لذا، فالتصدي لهذه المشكلة يقتضي توحيد جهود جميع قطاعات المجتمع.

١٢٠ - ويجب إشراك الأسر والكنائس والنوادي الثقافية والمنظمات المجتمعية والمدارس ليتسنى اجتثاث أسباب عدم المساواة، والمضي قدما صوب تحقيق تنمية البلد، بما يكفل التعايش في مجتمع أكثر عدلا وإنصافا وتكافؤا وديمقراطية وأمانا.

١٢١ - وتواصل وزارة شؤون المرأة بذل الجهود من أجل تحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة.

١٢٢ - وجدير بالذكر أيضا أن هناك جهودا ترمي إلى تذليل العقبات الملموسة التي تعرقل ازدياد نسبة التمثيل السياسي للمرأة بشكل ملحوظ ومستدام، كالجهود المتمثلة في قيام وزارة شؤون المرأة بالمشاركة في المناقشات والأحداث السياسية حيث إنها قدمت مقترحات ملموسة بشأن عمليتي إصلاح قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، واكتسبت إلى جانبها حلفاء رئيسيين كاللجنة المركزية للانتخابات ذاتها، التي لا تنفك تبدي مواقف مؤيدة للمساواة الكاملة بين المرأة والرجل في المجال السياسي.

١٢٣ - ويجدر في هذا الصدد ذكر المبادرات التي اتخذها اللجنة المركزية للانتخابات بتطبيق قانوني الحصص (١٢-٠٠٠ و ١٣-٠٠٠) تطبيقا دقيقا بموجب قرارات صدرت في هذا الصدد، فضلا عن القرار الذي يبطل التصويت التفضيلي أو نظام القوائم المقفلة الذي يقضي على الحصة المخصصة لتمثيل المرأة. وجدير بالذكر أيضا أن اللجنة المركزية للانتخابات قدمت مقترحا إصلاحيا لإرساء التكافؤ في تمثيل المرأة والرجل في المناصب المشمولة بالانتخابات على أساس حصة ٥٠ في المائة لكل منهما.

الجنسية والمواطنة

١٢٤ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/59/38، الفقرة ٣٠٠)، عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المتعلقة بتعريف الجنسية، والتي تؤثر بشكل مباشر في إحدى أضعف الفئات في البلد، أي فئة النساء والبنات الدومينيكيات المنحدرات من أصل هايتي، وإزاء القيود المفروضة على نقل الجنسية من المرأة الدومينيكية إلى زوجها في الخارج. فالرجاء بيان ما إذا كانت هذه الأحكام لا تزال سارية المفعول بعد تعديل أحكام الجنسية في الدستور الجديد (انظر الفقرة ١٤٠). ويرجى تقديم معلومات بشأن تعريف الأشخاص "المارين مرورا عابرا"، والذين لا يحق لهم فيما يبدو نيل الجنسية الدومينيكية وتبيان تأثير ذلك على المهاجرين الهايتيين، وبخاصة المهاجرات.

١٢٥ - ينص الدستور الدومينيكي في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ المتعلقة بالجنسية وشروط نيلها والمواطنة ونظام الأجانب، على المساواة الفعلية بين الدومينيكيين، رجالا ونساء، وكذلك الشأن بالنسبة للأجانب، ويجيز كذلك نقل الجنسية من الزوج إلى زوجه. والعمل جار على صعيد تطبيق التشريعات الدومينيكية ونظمها لمعالجة أوجه التعارض الناشئة عن تلك المواد.

التعليم

١٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن معدل تسرب الفتيات بسبب الحمل في سن المراهقة وعن التدابير التي اتخذت لتشجيع الفتيات على العودة إلى المدرسة بعد الحمل. ويرجى أيضا ذكر التدابير التي اتُّخذت للقضاء على أنماط السلوك بشأن الأدوار والمسؤوليات المرسومة لكل من المرأة والرجل في الكتب المدرسية وفي برامج تدريب المعلمين. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتشجيع النساء على اختيار مجموعة واسعة من المواضيع في المدرسة الثانوية والتعليم العالي، تشمل مواضيع غير تقليدية.

وهل لكم أن تبينوا التدابير المتخذة لضمان الوصول الفعلي للبنات من أصل هايتي والفتيات اللاجئات إلى التعليم.

١٢٧ - فيما يتعلق بالمراهقات الحوامل، سنّت وزارة التعليم نظاما لحماية الحق في التعليم بموجب القانون ١٣٦-٠٦ بشأن حماية الأطفال والمراهقين، ولكفالة بقائهم في النظام الدراسي، مع تجنيبهم التعرض للتمييز في مراكز التعليم، وتوفير التعليم لهم كحق من الحقوق المشمولة بالحماية.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالعمليات التعليمية، أجرت وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠١٠، بدعمٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بحثا يرمي إلى المساهمة في إدراج مراعاة المنظور الجنساني في المراحل الابتدائية والأساسية والمتوسطة من التعليم الرسمي في الجمهورية الدومينيكية. وأسفر ذلك عن وضع صك يتماشى مع خصائص واقع التعليم العام في البلد للاستعانة به في تفعيل الاستراتيجيات والممارسات الكفيلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المقررات الدراسية بما يفضي إلى تعزيز القيم ونشر المعارف التي تساعد على بلورة مواطَنَةٍ قوامها احترام السلام وحقوق الإنسان والعدل والمساواة بين الجنسين.

١٢٩ - وقام البلد أيضا بمراجعة الكتب المدرسية، عملا بقرار مؤرخ عام ٢٠٠٢ يقضي بالحد من أوجه التحيز الجنساني في المقررات الدراسية و/أو تحديدها.

١٣٠ - وأدرجت في التقويم المدرسي تواريخ الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بالمطالبة بحقوق المرأة.

١٣١ - وفيما يتعلق بنسبة الفتيات والنساء في التعليم الابتدائي والثانوي والتقني إلى مجموع الطلبة من كلا الجنسين في كل مرحلة من مراحل التعليم، يجوز القول إن نسبتهن في المرحلتين الابتدائية والأساسية ظلت أقل من نسبة الذكور في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. أما في مرحلتي التعليم المتوسط والعالي، فقد كانت نسبتهن ٥٧,٧٠ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٥٧,٠٣ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مقابل نسبة الذكور التي كانت تتراوح بين ٤٠,٤ و ٤٠,٧.

١٣٢ - ومما ساعد في ازدياد عدد المدرسين نساء ورجالا في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط الذين أصبحوا واعين بأهمية مواضيع المساواة والعدل بين الجنسين وحقوق الإنسان، مشاركتهم في الدورات التدريبية المنظمة في المواضيع التالية: أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعليم، والمفاهيم المتعلقة بتحليل المسائل الجنسانية، ونشر مساهمات مينيرفا ميرابال بشأن انتزاع الحقوق السياسية للمرأة وبناء السلام؛ وإعادة تصميم المقررات من وجهة نظر المساواة بين الجنسين؛ وتسخير الإبستيمولوجيا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مدرسة علم النفس.

العمل

١٣٣ - ترد في الفقرة ١٧٦ من التقرير إشارة إلى الخطة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧، والخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية الدومينيكية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وخارطة الطريق لجعل الجمهورية الدومينيكية خالية من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وحملة "إعطاء الفتيات فرصة بالقضاء على عمل الأطفال"، وخطة العمل المرتكزة على المساواة بين الجنسين من أجل إيجاد فرص عمل في مقاطعة سانتياغو. يرجى تقديم معلومات عن نتائج تلك الخطط.

١٣٤ - تدعم وزارة شؤون المرأة عن طريق إدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ المحور الثالث من الخطة الوطنية الثانية، الذي يتعلق بزيادة التمكين الاقتصادي للمرأة والقضاء على الفقر في صفوف النساء.

١٣٥ - وفي هذا الصدد، أنجزت وزارة شؤون المرأة أعمالا مشتركة مع مؤسسات حكومية أخرى ومنظمات المجتمع المدني، شملت إجراء محادثات وتوقيع اتفاقيات واتفاقات مشتركة بين الوكالات، فيما يلي بعضها:

'١' اتفاقية عمل مع المعهد الوطني للتدريب التقني المهني من أجل تشغيل مركز التدريب النموذجي، الواقع في بلدية لوس ألكاريسوس في سانتو دومينغو.

'٢' اتفاق مع وزارة الزراعة لتنفيذ مشروع النهوض بالمنظمات الاقتصادية المعنية بفقراء المناطق الحدودية الريفية.

'٣' اتفاقية مع وزارة العمل لتحسين تكافؤ فرص المرأة وشروط معاملتها في سوق العمل من خلال حملة إعلانية؛ وتعزيز مكتب العدل بين الجنسين والتنمية في هذه الوزارة ليتسنّى وضع سياسات وعمليات لفائدة المرأة.

١٣٦ - وعملت وزارة شؤون المرأة باعتبارها الطرف المنفذ في البرنامج المشترك لتعزيز الأنشطة ذات القيمة المضافة في قطاع الموز، وذلك من خلال تشجيع نمو الأسواق الشاملة، وتدريب وتأهيل العاملات والمنتجات بهذا القطاع الزراعي الشديد الأهمية ليتسنّى لهن الحصول على أسعار أفضل في الأسواق وتحسين ظروف عملهن ونوعية حياتهن.

١٣٧ - ومن ناحية أخرى، وبعد تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، شُرع في تنفيذ برنامج نموذجي في ٢١ مدرسة لتمديد ساعات الدراسة لتشمل يوما كاملا، بالتوازي مع زيادة المنافع النقدية التي يتلقاها أولياء الأمور

من خلال برنامج التضامن لتشجيعهم على إرسال أطفالهم إلى المدارس، ولهذه الأسباب، جرى الترفيع في الفئة العمرية للأطفال قصد تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم المعيشية وتجنب إرسالهم إلى العمل.

١٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع إطار قانوني يشمل ما يلي:

'١' مذكرة تفاهم مع مكتب العمل الدولي، تنضم الجمهورية الدومينيكية بموجبها إلى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وهو ما أدى إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، التي تتولّى وزارة شؤون المرأة تنسيق أعمالها. وأنشئت كذلك لجان محلية ترمي إلى تحقيق نفس الهدف.

'٢' القانون ١٣٦-٠٣ المعنون ''قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين''، الذي جرى توقيعه ووضعه موضع التنفيذ بتآزرٍ مع المجلس الوطني للطفولة والمراهقة ووزارة العمل.

١٣٩ - كذلك تم توقيع اتفاقات مع المؤسسات التالية:

'١' اتفاق مع البنك الزراعي، يحظر عموما إقراض الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال في مزارعهم.

'٢' اتفاق مع وزارة الزراعة، لاستحداث أعمال مشتركة لكشف الضيعات والمزرعات التي تستخدم الأطفال.

١٤٠ - وفي غضون عشر سنوات (في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠)، أدت كل هذه المبادرات التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال، إلى تخفيض عمالة الأطفال بنسبة ١٤في المائة (من ٠٠٠ ٤٣٦ طفل عامل إلى ٠٠٠ ٣٠٤).

١٤١ - وهناك خطة اجتماعية بانتظار التنفيذ بالاشتراك مع رئاسة الجمهورية، تتعلق بالإرسال المشروط لشحنات من الأغذية لأطفال المناطق الفقيرة.

١٤٢ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر A/59/38، الفقرة ٣٠٧)، هل لكم أن تبينوا ما التدابير التي اتخذت لحظر الفصل من العمل بسبب الحمل، ولكفالة التنفيذ الفعال لقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل والتشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الحرة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لحظر اشتراط خضوع المرأة لاختبار الحمل للحصول على عمل أو الاحتفاظ به. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتقليص

الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل والفصل المهني القائم بينهما في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء.

١٤٣ - لما كانت المرأة تواجه عقبات عدة لدخول سوق العمل والبقاء فيه بسبب وجود ممارسات تمييزية في الاستفادة من فرص الوصول إلى السوق وفي نوعية المهن المتاحة، وكذلك في مكان العمل والعلاقات المهنية، فقد أجرت وزارة شؤون المرأة بحثا بعنوان ''من الروايات إلى الأدلة: بحث في التحرش الجنسي والتحرش المعنوي في مكان العمل''، تضمن تحقيقات تميط اللثام عن حالة المرأة العاملة. ويرد في هدا المنشور أن ٢٢,٦ في المائة من النساء اللائي شملهن الاستطلاع تعرضن لتحرش جنسي في أماكن العمل، وأن ٢٥,٩ منهن تعرضن لتحرش معنوي.

١٤٤ - وانطلاقا من نتائج هذا البحث، وقعت وزارة شؤون المرأة اتفاقا مشتركا بين الوكالات للتعاون والعمل مع كل من الرابطة الدومينيكية للمناطق الحرة، ومكتب المدعي العام للجمهورية الدومينيكية، ووزارة العمل، وذلك بهدف المساهمة في منع واستئصال العنف العائلي والعنف الجنساني، وتحسين الجوانب الأخرى لبيئة العمل التي تؤثر في المرأة، من قبيل العنف الجنساني، والعنف العائلي، والجرائم الجنسية، والتحرش في مكان العمل، والنزعات الذكورية الجديدة، وغير ذلك من الجرائم. ويستهدف الاتفاق العاملات والعاملين في قطاع المناطق الحرة على الصعيد الوطني، نظرا إلى ما يتسم به هذا القطاع من أهمية اقتصادية على نطاق في جميع أنحاء البلد.

١٤٥ - **يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لكفالة أن تعمم على العمال المترليين، ومعظمهم نساء، نفس الحماية المكفولة لغيرهم. ويرجى كذلك تقديم معلومات بشأن ما إذا أنشئت آليات تفتيش لمراقبة ظروف عملهم.**

١٤٦ - لَمَّا كانت نسبة النساء بين العمال المترليين تبلغ ٩٦,٥ في المائة (الدراسة الاستقصائية الوطنية للإيرادات ونفقات الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٧، استعراض إحصائي، ٢٠٠٩)، فإن المواد ٢٥٨ إلى ٢٦٥ من قانون العمل الدومينيكي تعطي حقوقا عمالية للأشخاص الذين يؤدون هذا النوع من العمل. ولهذا السبب، فإن القانون ٨٧-٠١ بشأن نظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي يعطي الحق للعمال المترليين في التمتع بالضمان الاجتماعي. غير أنه رغم اهتمام الدولة الدومينيكية بتنفيذ هذا الجانب من قانون الضمان الاجتماعي، فمن المؤسف أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد، لكنه يوجد ضمن الأهداف الرئاسية لعام ٢٠١٣؛ وبالإضافة إلى ذلك، التزمت وزارة شؤون المرأة بتصميم ووضع مقترح بشأن الإجراءات الفنية والإدارية الكفيلة بسحب مظلة نظام الضمان الاجتماعي على العاملات المترليات، وأصحاب المشاريع الصغيرة والمشاريع المتناهية الصغر.

١٤٧ - وعلاوة على ذلك، فمن الأهمية بمكان التذكير بأن البلد من الموقعين على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩ المتعلقة بالعمال المترليين، وأن مجموعة من المؤسسات الحكومية كوزارة العمل قدمت طلبا رسميا عن طريق السلطة التنفيذية تلتمس فيه شروع كونغرس الجمهورية الدومينيكية في التصديق على الاتفاقية لتتحول تلقائيا إلى قانون، عملاً بأحكام الدستور الدومينيكي.

١٤٨ - وقد تم على امتداد عام ٢٠١٢ تسيير حملة كبيرة لمناقشة وتعميم مضامين الاتفاقيتين ١٨٩ و ١٥٦ المتعلقتين بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، والاتفاقية ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة، توخيا للتصديق عليها من جانب الكونغرس الوطني.

الصحة

١٤٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت للتصدي لارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات، وبخاصة في المناطق الريفية، وعن إتاحة التثقيف الشامل وتيسير الحصول عليه في مجالات الصحة والحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة، وذلك في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر A/59/38، الفقرة ٣٠٩).

١٥٠ - أُعطيت الأولوية في السنوات الأخيرة لبذل جهود حثيثة في سبيل منع الحمل في سن المراهقة، وذلك من خلال اللجنة التقنية المشتركة بين الوكالات، التي تتضافر ضمنها جهود وزارات الصحة، والتعليم، وشؤون المرأة، والشباب، والرياضة وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وتتولى وزارة شؤون المرأة تنسيق أنشطة هذه اللجنة منذ عام ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠١١، أُحرز تقدم في صوغ خطة وطنية لمنع حمل المراهقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

١٥١ - وفي هذا الإطار، جرى تنفيذ برامج ومشاريع وتدخلات عديدة لمنع الحمل، وهو ما يتبين أثره في معدلات الحمل في سن المراهقة، التي انخفضت من ٢٣ في المائة بين المراهقات الأمهات أو اللائي سبق أن حملن، حسب الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٢، إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويتبين من الدراسات التي أُجريت مؤخرا أن اتجاه هذا المؤشر يسير نحو الانخفاض.

١٥٢ - ومن بين التدابير التي اتخذت، هناك التدخلات المتعلقة بالتنسيق بين القطاعات، والتدريب، والمعدات وتيسير الخدمات الصحية للمراهقين، وإعداد المواد التثقيفية والأدوات المنهجية، والتدخلات الإعلامية والتثقيفية والمتعلقة بالاتصالات، والتي تشمل تنفيذ استراتيجية ''من الشباب إلى الشباب''، وكذلك وضع أطر تنظيمية وسياساتية تركز على الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقين والشباب.

- **التنسيق بين القطاعات وبين المؤسسات**

- هناك ١١ دائرة حكومية تشكل اللجنة التقنية المشتركة بين المؤسسات المعنية بسياسات المرأة والشباب والصحة.

- أنشئت اللجنة التقنية المشتركة بين المؤسسات المعنية بالحمل في سن المراهقة، وتشترك في عضويتها منظمات حكومية وأخرى غير حكومية.

- تشكّلت شبكات محلية معنية بمنع الحمل في سن المراهقة، مع التركيز على المناطق التي ترتفع فيها معدلات الحمل والفقر.

- وضع ما مجموعه ست اتفاقيات إقليمية مشتركة بين المؤسسات لتعزيز السياسات المحلية في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة والقطاعات، بما في ذلك البلديات، ومكاتب المدعي العام، والمديريات الإقليمية للتعليم، والمكاتب الإقليمية للشباب، والمنظمات غير الحكومية المحلية، وغيرها من الجهات التي تعمل سويا في تنفيذ المشاريع في إطار التنسيق بين مكاتب شؤون المرأة في المقاطعات وفي البلديات. وقد وُضعت هذه الاتفاقيات في المحافظات والبلديات التالية: إسبايات، وسان كريستوبال، وألتاغراسيا، وخيما أباخو – لا فيغا، وبويرتو بلاتا، وسانتياغو رودريغيس.

- **التدريب**

- تدريب الموظفين العاملين في مجال الصحة على التصدي للصحة الشاملة للمراهقين، مع التركيز على صحتهم الجنسية وصحتهم الإنجابية، وعلى الجوانب المتعلقة بالمشورة وتنظيم الأسرة ومنع الحمل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية والعنف. ويوجد في جميع المقاطعات بالبلد موظفون مدربون على تقديم خدمات للمراهقين.

- تدريب الموظفين العاملين في قطاع التعليم على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠١١، كان هناك ما مجموعه ٢ ٥٠٠ من المرشدين والمرشدات في المؤسسات التعليمية بجميع أنحاء البلد المدربين للعمل ضمن برنامج التربية العاطفية والجنسية للتعامل مباشرة مع الطلاب المراهقين لتعزيز الوعي الجنسي في أوساطهم، والحد من حالات الحمل لدى المراهقات، واكتساب السلوك الجنسي المسؤول.

- تدريب المراهقين ليتولّوا بدورهم تدريب آخرين في المناطق ذات الأولوية نظرا لتفشي الفقر وارتفاع معدل الحمل فيها. ويدعم هؤلاء الشباب إجراءات تعزيز

الصحة والوقاية من الحمل في المناطق المشمولة بتدخلاتهم، أي في الأحياء والمدارس والمجتمعات المحلية، حيث تتاح لهم سبل الاستفادة من برامج التدريب التي تعزز نضج الشخصية واكتساب الخصال القيادية الاجتماعية، وتشجع كذلك على إنشاء شبكات شبابية أخرى ترتبط بالمنابر المخصصة للمشاركة الاجتماعية.

- **إعداد المواد التثقيفية والأدوات المنهجية**

- استحدثت مواد تثقيفية وأدوات منهجية للعمل مع المراهقين، مع التركيز على الحقوق والمنظور الجنساني. وتشمل هذه المواد كتيبات تدريب لمقدمي الخدمات الصحية، والأدوات اللازمة لتناول الحياة الجنسية في المدارس والمواد اللازمة للعمل المجتمعي مع الشباب، وما إلى ذلك.

- وزعت المواد والأدوات المنهجية اللازمة للعمل مع المراهقين على الصعيد الوطني، واستند في ذلك إلى تدريب الميسرين المحليين لتحسين استخدامها على الوجه الأمثل.

- وضعت المواد الترويجية والإعلامية مع مراعاة أن تكون مفهومة بالنسبة للمراهقين، وتم التصدي فيها لمسائل منع الحمل، واستخدام الواقي الذكري، والتعريف بالحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية، واحترام الذات، ومنع انتقال الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وحصول المراهقين على خدمات بسهولة، ومنع العنف، وما إلى ذلك.

- بالنسبة للمقاطعات الحدودية، أعدت مواد بلغة الكريول، بسبب وجود عدد كبير من السكان المنحدرين من أصل هايتي.

- **الإعلام والتثقيف والاتصالات**، تنفيذ استراتيجية ''**من الشباب إلى الشباب**''.

- قامت المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتنفيذ برامج ومشاريع لفائدة المراهقين باعتماد استراتيجية ''من الشباب إلى الشباب'' التي تستند إلى التعلم من الأقران.

- من خلال أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصالات وباستخدام استراتيجية ''من الشباب إلى الشباب''، يتم في كل عام تدريب آلاف المراهقين وتوجيههم في مجال المساواة والعدل بين الجنسين، والحقوق، ومنع الحمل، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والعنف ضد المرأة والعنف العائلي. وبهذه الأنشطة، قدمت وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠١١،

خدمات إلى ٥٥٠ ٣ مراهقا، وقدمت وزارة الصحة عن طريق البرنامج الوطني للمراهقين خدمات لزهاء ٢٠٠ ٩ مراهق من كلا الجنسين.

- أصبح هناك ناديان للأمهات المراهقات يعملان في داخابون، وسانتو دومينغو، ساهما في زيادة معدلات تقديم خدمات تنظيم الأسرة وفي المباعدة بين فترة الحمل الأول والحمل التالي.

- أصبحت هناك ست قاعات للشباب (مونتي بلاتا، بويرتو بلاتا، خيما أباخو، خاراباكوا، لافيغا، إلسيبو)، تمت تهيئتها لتصبح منابر لإشراك الشباب والاستفادة من أوقات فراغهم فيما ينفع الناس وتلقينهم الخصال القيادية، ودعم أعمال شبكات الشباب التي تم إنشاؤها.

- تسيير حملة الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية (للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) للمراهقين على الصعيد الوطني التي شملت أعمالا في مجالات الإعلام والتثقيف والاتصال تتصل بمضامين الحملة.

- استخدام استراتيجيات ذات طابع ترفيهي، كالاستعانة بالعمل المسرحي ''اللقلق يأتي إلى المدرسة'' إلى جانب الاستعانة بأيام التعبئة والعطل المدرسية للتعريف بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية.

- **تيسير الخدمات الصحية للمراهقين**

- يُسرت خدمات الرعاية المتميزة للمراهقين في المرافق الصحية. فقد ارتفع عدد المرافق من ٣٠ مرفقا فقط في عام ٢٠٠٤ إلى ١٠٠ مرفق في عام ٢٠١١.

- تقدم الخدمات للمراهقين مجانا، وتقدم المشورة، ووسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، والرعاية السريرية الشاملة، وخدمات الكشف عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجتها، وخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، والرعاية الشاملة في حالة العنف، وخدمات الطب النسائي، والكشف المبكر عن الإصابة بسرطان عنق الرحم.

- تُنظم الخدمات حسب لوائح تكفل السرية والخصوصية في الرعاية، وتم تقليل الحواجز التي تمنع الوصول إلى وسائل منع الحمل.

- أُحرز تقدم في إدماج الرعاية للمراهقين في الرعاية الصحية الأولية، حيث إنها أصبحت جزءا من محفظة خدمات وحدات الرعاية الصحية الأولية.

- **الإطار التنظيمي والسياسات العامة**

- هناك معايير وإجراءات وطنية لتوفير الرعاية الشاملة للمراهقين (٢٠٠٩).

- في إطار النموذج الحالي للرعاية، أنشئت مجموعة أساسية لخدمات رعاية المراهقين الواجب أن تقدمها جميع نظم الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه المجموعة تعزيز الصحة والوقاية من الحمل، وإسداء المشورة في مجال تنظيم الأسرة.

- وَضعت لجنة ترتيبات تأمين وسائل منع الحمل ضمن أولوياتها لعام ٢٠١١ ضمان الوصول إلى وسائل منع الحمل في الخدمات المقدمة للمراهقين.

- يتصدى القانون ١٣٦-٠٣ المنشئ لنظام حماية الحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين للممارسة التمييزية التي تتجلى في استبعاد الشباب من نظام التعليم، وينص صراحة في المادة ٤٨ على حظر تعريض طفلة أو مراهقة للعقاب أو السحب أو الطرد أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة التمييزية بسبب حملها. وقد نشر هذا الحكم على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، وهو ما أدى إلى التقليل من حالات تسرّب المراهقات الحوامل من قطاع التعليم.

- إصدار القانون ٢٩٥-١١، وتنظيم يوم منع الحمل في سن المراهقة، بتنسيق من وزارة شؤون المرأة، وبالاشتراك مع وزارتي الصحة والشباب.

- مراجعة وتحديث برنامج التربية العاطفية والجنسية واعتماده كسياسة مؤسسية لوزارة التعليم.

- إصدار القرار الوزاري لوزارة الصحة (R-0031-11)، الذي يحث على تيسير الخدمات الصحية للمراهقين.

- إصدار القرار الوزاري لوزارة شؤون المرأة (R-002-11)، الذي يحث على تنفيذ الخطة الوطنية لمنع حمل المراهقات.

- إعداد ونشر وتوزيع ''الخطة الوطنية لمنع حمل المراهقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦''، التي تشمل الأهداف الاستراتيجية التالية:

  - تعزيز الإطار القانوني والسياسات العامة التي تشجع التنمية والصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقين.
  - تعزيز التربية الجنسية الشاملة والحقوق الجنسية والإنجابية.
  - توسيع تغطية الخدمات الصحية السهلة المنال والجيدة النوعية الموجهة إلى المراهقين.

- تشجيع تمكين الفتيات المراهقات والشابات.
- وضع نظام للمعلومات والاتصالات والإحصاءات عن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقين.
- تعزيز مشاركة وتنظيم الشباب نساء ورجالا.
- تعزيز التحالفات الاستراتيجية بين القطاعات في مجال الوقاية من الحمل في سن المراهقة.

١٥٣ - **في الفقرة ٦٢ من التقرير، تعترف الدولة الطرف بأن المادة ٣٧ من الدستور، التي تنص على أن الحق في الحياة من لحظة الحمل إلى حين الوفاة هو حق غير قابل للتصرّف، تشكل قيدا يهدد الممارسة الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. يرجى تقديم معلومات عن معدل الإجهاض وعدد الوفيات الناجمة عن حالات الإجهاض التي تتم في ظروف غير آمنة. وهل لكم أن تبينوا ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم النظر في تعديل الدستور لتشريع الإجهاض في حالات الحمل الضار بصحة أو حياة الأم وفي حالات زنا المحارم والاغتصاب، وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر A/59/38، الفقرة ٣٠٩)**.

١٥٤ - نظرا للطابع غير القانوني للإجهاض، فإنه لا تتوافر إحصاءات محددة بشأن الإجهاض في ظروف غير آمنة. ويتضح من بيانات إدارة الإحصاءات بوزارة الصحة لعام ٢٠١٠ أن مجموع هذه الحالات بلغ ٥٦٩ ٢٢ حالة. ويشكل ذلك أحد الأسباب الرئيسية المتصلة بوفيات الأمهات في الجمهورية الدومينيكية.

١٥٥ - وفي حدود علمنا، لا يتجه التفكير حاليا إلى إدخال تعديل جديد على الدستور لمعالجة أي موضوع محدد، لأنه لم تمر سوى سنتين على الإصلاح الأخير (٢٠١٠)، ولم يُشرع خلال هذا الوقت إلا بالكاد في عدد من إجراءات تكييف التشريعات التي يتطلبها الدستور الجديد.

١٥٦ - غير أن الجهود التي بذلتها وزارة شؤون المرأة، إلى جانب كيانات حكومية وغير حكومية أخرى، بشأن الأحكام التي تنص عليها المادة ٣٧ إنما تندرج في إطار إصلاح قانون العقوبات الذي أُدرجت فيه أحكام تلغي تجريم الإجهاض في الحالات التي ينطوي فيها الحمل على مخاطر، أو عندما يكون الحمل ضارا بصحة الأم أو حياتها؛ ولا تزال المفاوضات جارية لإلغاء التجريم في حالتي الحمل الناشئ عن زنا المحارم والاغتصاب.

١٥٧ - واكتسبت هذه المناقشة أهمية كبيرة خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠١٢، ولكن لم يتم حتى الآن التوصل إلى قرار نهائي، ومن ثم لا يزال الأمر معلقا في انتظار قرار الكونغرس. وقد سخّرت وزارة شؤون المرأة كامل نفوذها وقدراتها التفاوضية لدعم هذا الموقف، في الوقت الذي تدعو فيه القوى المعارضة لقضية حقوق المرأة إلى إزالة هذه الآلية، غير أننا نعتقد أن قدرا كبيرا من الوعي قد تحقق في أوساط صانعي القرار بشأن بعض الأسباب المشار إليها آنفا.

١٥٨ - **يرجى ذكر التدابير المقرر اتخاذها من أجل أن يستمر تراجع معدل وفيات الأمهات وتتحسن فرص وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الجيدة. ويرجى كذلك ذكر التدابير التي اتخذت لمنع حالات الإصابة بسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. ويرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على تطبيق المادة ٥٠ (٣) من القانون ١٣٥-١١ المتعلق بإخضاع الحوامل لكشف إلزامي عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمادتين ٧٨ و ٧٩ اللتين تجرّمان النقل العمد لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

١٥٩ - بالنسبة للحد من وفيات الأمهات والأطفال، يتعلق الأمر بقضية ذات أولوية في جدول الأعمال الرئاسي والقطاع الصحي بشكل خاص.

١٦٠ - وقد طُرحت خطة وطنية جديدة للحد من وفيات الأمهات والأطفال، تتوخى إعادة تنظيم خدمات الرعاية المقدمة في سياق الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وترمي كذلك إلى إعادة نشر الموارد البشرية لكفالة تقديم الرعاية المؤهلة في الأماكن النائية.

١٦١ - وقد تم تحديث القواعد والأدلة والبروتوكولات الناظمة للرعاية في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة وفي حالات التوليد الطارئة.

١٦٢ - وجرى اعتماد الاستراتيجية المعنونة ''خدمات التوليد الأساسية''، وهو ما كفل تدريب الموارد البشرية العاملة في مجال الصحة لتحسين نوعية الرعاية المقدمة للأمهات، والأخذ بممارسات تستند إلى أدلة علمية لتخفيض معدلات وفيات الأمهات.

١٦٣ - وجرى إنشاء لجان داخل المستشفيات لدراسة السبل الكفيلة بتجنب وفيات الأمهات، وستعمل هذه اللجان في المراكز الصحية التي تقدم خدمات التوليد.

١٦٤ - ومن التدابير التي كان لها أثر كبير في هذا الصدد، تعزيز المراقبة الوبائية لوفيات الأمهات حيث إنه بعد اتخاذ هذه المبادرة، لم تعد وفياتهن تذهب طي النسيان أو يُضرب عليها بستار التكتم، بل أصبح ''يُقرأ ألف حساب'' لكل حالة وفاة. فقد بات لزاما إبلاغ الشبكة

الوطنية للمراقبة الوبائية فورا بأي حالة من هذا القبيل، وأصبحت أسباب كل وفاة من هذه الوفيات تخضع للدراسة في المركز الصحي الذي وقعت فيه.

١٦٥ - وفيما يتعلق بالوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم، يجدر بالذكر ما يلي:

١٦٦ - يجري كل عام تنظيم حملات إعلامية واسعة النطاق تركز على الكشف المبكر عن سرطان الرحم، مدعومةً بمواد إعلامية ورسائل تبثها الجهات المروجة لهذه الخدمات الصحية.

١٦٧ - وتم توسيع نطاق تقديم الخدمات الضرورية وتوريد المواد اللازمة لإجراء اختبار بابانيكولاو للكشف المبكر عن سرطان الرحم في المراكز الصحية.

١٦٨ - وفيما يتعلق بآثار تطبيق المادة ٥٠ من القانون ١٣٥-١١ التي تنص على لزوم إخضاع الحوامل لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمادتين ٧٨ و ٧٩ اللتين تحرمان النقل العمد لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يلاحظ أن هذا القانون لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ فترة قصيرة جدا، ومن ثم لم يتسن حتى الآن تقييم أثره، ولكن يجدر بالذكر أن العمل جار في إنجاز مهمة إخضاع الحوامل لإجراء اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، مع إمكانية إسداء المشورة لهن قبل الاختبار وبعده، وإتاحة إمكانية وصولهن إلى العلاج بالفيروسات العكوسة، عند الاقتضاء.

١٦٩ - وجرى تشكيل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال الصحة، وذلك بهدف تنسيق ودعم ما ينبثق عن الشبكة الوطنية للصحة من سياسات وبرامج وإجراءات. ويشترك في عضوية هذه اللجنة وزارات الصحة، والتعليم، والمرأة ومؤسسات أخرى تعمل في مجال المساواة بين الجنسين.

١٧٠ - وعقدت حول الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمرأة المتوسطة العمر والمرأة المسنة، حلقة دراسية تناولت المواضيع المتعلقة بما تعرضه الشبكة الوطنية للصحة من خدمات في مجالات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمرأة المسنة، والصحة العقلية، والحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والنشاط الجنسي، وسن اليأس/الأساطير والمحرمات، والاعتلال، والعنف القائم على نوع الجنس، وسرطان الرحم، والمشاركة المجتمعية في الصحة، ودور المرأة المسنة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٧١ - وجرى عقد المؤتمر الدولي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الشبكة الوطنية للصحة والحقوق.

١٧٢ - وفيما يتعلق بتحديث الإحصاءات وتعميمها وفق مجموعة متغيرات بشأن العنف في مكان العمل، توجد هناك جهات عدة تعنى بذلك كالمرصد النسائي لممارسة المواطنة، والمرصد الدومينيكي لسوق العمل، والمرصد الكاريبي للمهاجرين، ومرصد العدل والمساواة بين الجنسين، وجهاز المساواة بين الجنسين التابع للمكتب الوطني للإحصاء.

المرأة الريفية

١٧٣ - بصرف النظر عن برنامج تقديم الدعم للمرأة الريفية المشار إليه (انظر الفقرة ٢٢١) وبرنامج الإصلاح الزراعي المذكور في معرض الإشارة إلى المرأة الريفية (انظر الفقرة ٢٣٠)، تعترف الدولة الطرف بأن المرأة في المناطق الريفية لا تزال تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى المياه والأرض والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل (انظر الفقرات ٢٢٣ إلى ٢٢٧). فالرجاء ذكر التدابير المعتزم اتخاذها لضمان الوصول الفعلي للمرأة الريفية إلى الرعاية الصحية والتعليم والأرض والمياه والغذاء والسكن والائتمان، والمشاريع المدرة للدخل.

١٧٤ - ينص الدستور في مادته ١٩٣ المتعلقة بمبادئ تنظيم مقاطعات البلد على أن الجمهورية الدومينيكية دولة وحدوية، يراد بتنظيمها في مقاطعاتٍ تهيئةُ الأسباب الكفيلة بتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة لسكانها وفقًا لاحتياجاتهم وحفظًا لمواردهم الطبيعية وهويتهم الوطنية وقيمهم الثقافية. وتراعَى في هذا التنظيم مبادئ الوحدة والهوية، وما يمليه المنطق السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي.

١٧٥ - وبناء عليه، فإن التدابير التي تكفل الوصول الفعلي للمرأة الريفية إلى الخدمات الصحية هي تدابير مكرسة في دستور الجمهورية، الذي ينص في مادته ٦١ المتعلقة بالحق في الصحة على أن ''لكل فرد الحق في الرعاية الصحية الشاملة. ومن ثمة، (١) يجب على الدولة أن تكفل حماية صحة الجميع، ووصولهم إلى المياه الصالحة للشرب، وتحسين تغذيتهم وخدماتهم المتعلقة بالصرف الصحي وشروط النظافة والإصحاح البيئي، إضافة إلى أنها تكفل لهم وسائل منع التعرض للأمراض والمعالجة منها، والحصول على الأدوية ذات النوعية الجيدة، وتقديم المساعدة الطبية وخدمات الرعاية في المستشفيات مجانا إلى المحتاجين منهم''. وقد أُنشئت لهذا الغرض وحدات للرعاية الصحية في المناطق الريفية. وحيث إن الدستور ينطبق في جميع أراضي البلد، فإن التدابير المذكورة تشمل المرأة الريفية أيضا.

١٧٦ - وهناك من ناحية أخرى، الاستراتيجية الإنمائية الوطنية التي وضعت لتكون نموذجا للتنمية الطويلة المدى، والتي تتوخى في أحد أهدافها المحددة تقليل التفاوتات القائمة في مجال الحصول على الخدمات والاستفادة من الفرص الاقتصادية بين المناطق الحضرية والمناطق

الريفية، وفيما بين المقاطعات، بوسائل عدة منها التشجيع على تنمية المقاطعات تنميةً منظمة يشرك فيها الجميع. وهناك من بين مسارات هذه التدابير مسار يتجه نحو تعزيز تدابير التمييز الإيجابي لفائدة المرأة الريفية بما يكفل وصولها إلى الموارد الإنتاجية (ملكية الأرض، والوصول إلى الائتمانات) بغية تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق استقلالها وتنميتها الذاتية.

١٧٧ - ويرد في البند ٣ من المادة ٥١ المتعلقة بالحق في الملكية أن المصلحة الاجتماعية تقتضي تخصيص الأراضي لأغراض مفيدة والتخلص التدريجي من نظام الملكية الجماعية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الاجتماعية للدولة، في تعزيز الإصلاح الزراعي، وتحقيق الإدماج الفعلي للمزارعين في عملية التنمية الوطنية، وذلك بحفزهم على تحديد أساليب إنتاجهم الزراعي وتدريبهم على التكنولوجيا والتعاون معهم في ذلك.

١٧٨ - وفي المادة ٨ المتعلقة بالمهمة الأساسية للدولة، يرد أن هذه المهمة تتمثل في توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان، واحترام كرامته وحقه في الحصول على الوسائل التي تمكنه من تحسين أوضاعه في ظروف تتسم بمزيد من المساواة والتكافؤ والتقدم، ضمن إطار قوامه الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية بما يتسق مع استتباب النظام العام وتعميم الرفاه على الجميع واحترام حقوقهم.

القانون المنشئ للنظام الوطني للضمان الاجتماعي

١٧٩ - ينص هذا القانون في مادته ٥ على أن حق الاستفادة من النظام الوطني للضمان الاجتماعي والانتساب إليه ينسحب على جميع المواطنين الدومينيكيين، وعلى المقيمين في الأراضي الوطنية بشكل قانوني.

١٨٠ - ويتعلق الأمر هنا بقانون ينطبق في جميع الأراضي الوطنية تعود فائدته على الجميع، ولكنه قانون يحدد أيضا من هم المستفيدون من مختلف الأنظمة المشمولة به. فقد جاء في مادته ١٢٥ المتعلقة بالمستفيدين من نظام الدعم أن المستفيدين من نظام التأمين الصحي الأسري المدعوم هم الآتي ذكرهم: (أ) العاطلون عن العمل في المناطق الحضرية والريفية، وأفراد أسرهم؛ (ب) والأشخاص ذوو الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية، على ألا يكونوا تابعين اقتصاديا لوالد أو ولي أمر منتسب لنظام آخر، وألا يكون لهم حق التمتع بحماية نظام آخر؛ (ج) والفقراء في المناطق الحضرية والريفية، إضافة إلى أفراد أسرهم، وفقا لترتيبات التضامن التي تضعها السلطة التنفيذية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للضمان الاجتماعي.

١٨١ - وهناك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة التي تندرج ضمن خطة وطنية إرشادية، هي عبارة عن خطة إطارية يسترشد بها فيما يتخذه البلد من تدابير لإقامة مجتمع يعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ويكفل حقوقها وفقا لاحتياجاتها الخاصة والعامة.

١٨٢ - وهناك الخطة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين، وهي خطة روعيت في وضعها الاتفاقات والالتزامات التي قطعتها الجمهورية الدومينيكية على نفسها للنهوض بالمرأة.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالتعليم، يتضح من الصورة الاجتماعية التي رسمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذا الصدد، أن حالات الانسحاب المؤقت أو لفترات طويلة من المدرسة تدخل ضمن عناصر معدلات التسرب المدرسي. وهناك نسبة كبيرة من الفتيات اللاتي يتركن المدرسة إما للزواج، أو بسبب حملهن، وتتواتر حالات حمل المراهقات (٣٧,٢ في المائة) تواترا كبيرا في أوساط هذه الفئة، وهي حالات يستجد معظمها داخل النظام المدرسي.

١٨٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الفعلية التي اتخذت لضمان وصول المرأة الريفية إلى الأراضي، تتمثل المهمة الأساسية المنوطة بالمعهد الزراعي الدومينيكي في إنجاح الإصلاح الزراعي في جميع أنحاء الجمهورية الدومينيكية، ويتضح في هذا الصدد من السجلات الإدارية للمعهد أن عدد قطع الأراضي التي وزعت من عام ١٩٦٢ حتى عام ٢٠٠٧ وصل إلى ٨١٤٦٩ ٨١ قطعة، حصة الرجل فيها ١٣٦ ٦٠ قطعة، مقابل ٣٣٠ ٢١ قطعة للمرأة.

١٨٥ - ويبلغ عدد الحيازات التي وُزعت ٨٧٠ ٤٠٤ ٣ حيازة تمثل فيها حصة المرأة ٣٩٠ ٠٠٥ ١ حيازة. وعلى الرغم من التحول الذي أحدثه قانون الإصلاح الزراعي في ملكية الأراضي، فالواضح هو أن ٧٠,٤٧ في المائة من الحيازات الموزعة في إطار الإصلاح الزراعي يملكها رجال، بينما لا تبلغ حصة النساء سوى ٢٩,٥٣ في المائة. فحيازة المرأة للأرض عنصر أساسي من عناصر تمكينها وتحقيق رقيها، وواضح جدا من هذه البيانات المقدمة أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة لا بد من سدها ليتسنى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية.

١٨٦ - وهناك سياسات اجتماعية تستفيد منها المرأة الريفية كالسياسات الاجتماعية التي تنفذها الدولة الدومينيكية من خلال المجلس الاجتماعي، المؤسسة التي تتولى تحديد الأهداف المشتركة للبرامج الاجتماعية وتنسيقها ومواءمتها، وهو ما يضع حدا لتشتت الوظائف وتداخلها ويعزز على الصعيد الوطني الاتساق بين العرض والطلب في مجال الخدمات الاجتماعية، ويكفل متابعة أثر البرامج الاجتماعية وتقييمه.

١٨٧ - والمجلس الاجتماعي هو الجهة التي تنسق أعمال شبكة الأمان الاجتماعي الحكومية، وهو الذي ينفذ برنامج التضامن الذي أنشئ بموجب المرسوم ٥٣٦-٢٠٠٥، باعتباره استراتيجية سياسية تركز على القضاء على الفقر المدقع بانتزاع السكان من براثنه. ويغطي هذا البرنامج جميع أنحاء البلد، مع التركيز بوجه خاص على المناطق والمحافظات حيث توجد أكبر مؤشرات الفقر. ومن ثمة، فإن المرأة الريفية تستفيد منه بوصفها تنتمي لفئة الفقراء.

١٨٨ - وتحت مظلة شبكة الأمان الاجتماعي التي توفرها الدولة للسكان للحد من الفقر، هناك برنامج بونوغاز للأسر المعيشية الذي تقدم في إطاره مساعدات نقدية شهرية إضافية للأسر المعيشية الفقيرة وأسر الطبقة المتوسطة الأدنى لشراء غاز البترول المسال لتمكينها من طهي طعامها، دون التزام في المقابل.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٨٩ - **تشير الفقرة ٧٣ من التقرير إلى أن القانون المدني قيد التعديل. فهل لكم أن تصفوا التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لتسريع اعتماد القانون المدني الجديد، ويرجى تقديم جدول زمني واضح في هذا الصدد. ويرد في الفقرة ٧٥ من التقرير أنه تم اعتماد الأحكام القانونية التي تنظم حالات الاقتران بحكم الواقع. فهل لكم أن تقدموا تفاصيل بشأن مضمون هذه الأحكام وتأكيد ما إذا كانت اعتمدت بالفعل أم أنها تدخل ضمن التعديلات الجارية. وتصف الفقرة ٧٤ من التقرير الشروط اللازمة لكي يتسنى للمرأة الحصول على الطلاق والزواج مرة أخرى. فهل لكم أن تذكروا ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء هذه الشروط.**

١٩٠ - التقدم المحرز في تطوير التشريعات المتعلقة بالزواج الدومينيكي: يتمثل التقدم المحرز فيما يتعلق بمسائل الزواج في التعديلات التي أدخلت في معظمها بموجب القانون المدني الجديد، والقانون ١٩٨-١١ الناظم للزواج الديني، كما أن الاجتهادات القضائية ساهمت بإضافة حالات الاقتران بحكم الواقع التي أصبحت مشمولة هي أيضا بنص في القانون المدني النافذ حاليا.

١٩١ - فقد أدخلت في القانون المدني الجديد الدومينيكي تحسينات على شروط تسجيل الزواج يجدر بالذكر منها الإعلان عنه أو إشهاره قبل عقده (لا يعلن عنه حاليا إلا في بعض الحالات)؛ وتقديم إفادة تحت القسم يعلن فيها المتعاقدان عن نيتهما الاقتران ببعضهما أو التحول إلى زوج وزوجة؛ والإدلاء بشهادتين طبيتين تثبت أهليتهما للزواج (في حالة عدم استيفاء هذا الشرط، قد يتعرض ضابط الحالة المدنية للعقاب)؛ وخلال القيام بإجراءات عقد الزواج، يتلو ضابط الحالة المدنية على الزوجين المواد ٢١٢، و ٢١٣، و ٢١٤ (الفقرة ١)

و ٢١٥ (الفقرة ١)، من القانون المدني الجديد، وهي المواد التي تشير إلى حقوقهما وواجباتهما كزوجين، وتضفي طابعا رسميا على أي اعتراض على زواجهما.

١٩٢ - وفيما يتعلق بفك رابطة الزوجية، كانت التغييرات كبيرة للغاية؛ وفيما يلي الإجراءات المتبعة لفسخ الزواج بموجب القانون المدني الدومنيكي الجديد:

- قرار الزوجين كليهما الطلاق بالتراضي: يتفقان على الطلاق وتبعاته ويعرضان على القاضي اتفاقا لتسوية التبعات المترتبة على طلاقهما طلبا للموافقة عليه. ذلك أنه يجوز لهما في هذه الحالة إبرام اتفاق لفك الرابطة الزوجية وتسوية أو تحديد جميع التبعات المترتبة على الفسخ، ويشمل هذا الاتفاق محل إقامة الأولاد وحضانتهم، ومدفوعات نفقتهم، ومدفوعات نفقة الزوج، وتصفية الممتلكات المشتركة أو المصالح غير المجزأة، والتعويضات؛

- قبول الزوجين بالشروع في إجراءات فك الرابطة الزوجية: يصبح عندئذ بإمكان أي منهما أوكليهما المطالبة بالطلاق دون البت في الأفعال التي أدت إليه. ولا يمكن التراجع عن هذا الاتفاق ولا يجوز الطعن فيه؛

- وقوع تغير نهائي في الرابطة الزوجية، أي أن يمر عامان على عيش الزوجين منفصلين عن بعضهما بعد إعلانهما عن طلب الطلاق؛

- وقوع إخلال، ويشمل ذلك الأفعال المنسوبة إلى الطرف الآخر في الزواج، أي عندما تشكل هذه الأفعال مخالفة جسيمة أو متكررة للواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج يستحيل بعدها استمرار الحياة الزوجية.

١٩٣ - وقد جرى تعديل إجراءات فك الرابطة الزوجية، بحيث باتت تختلف اختلافا تاما عن الإجراءات الحالية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأسباب المحتكم إليها لرفع دعوى الطلاق. ومن بين العناصر الجديدة أنه أصبح يجوز تعديل أسباب دعوى الطلاق في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهو ما يتيح تغيير أسباب دعوى الطلاق المقدمة بناء على أن الرابطة الزوجية تغيرت أو أنها تعرّضت لإخلالٍ لا سبيل إلى إصلاحه، لتصبح دعوى مرفوعة على أساس قبول مبدأ انفصام الرابطة الزوجية.

١٩٤ - ومن العناصر الجديرة بالذكر أيضا تضمين إجراءات الطلاق بالتراضي بين الطرفين جلسةَ صلح قبل إعلان الطلاق، وقيام القاضي بنظر الدعوى بحضورهما، ثم يأمر بعدها بإقرار الاتفاق ويحكم بالطلاق.

١٩٥ - ومن أوجه التقدم الجديرة ببالغ الاهتمام الاعتراف قانونًا بحالات الاقتران بحكم الواقع، التي لا يتضمن الاجتهاد القضائي السابق سوى حالة اعتراف وحيدة. ويعني ذلك أنه أصبحت هناك أنظمة قانونية تحدد العلاقات التي تدخل في حكم الاقتران بحكم الواقع، والشروط اللازمة لرفع قضية في حالة انفصام هذا الاقتران. والأسباب التي تجيز فكه هي نفس الأسباب التي تجيز الطلاق. فالاقتران بحكم الواقع يجمع بين رجل وامرأة مؤهلين للدخول في علاقة زوجية تستمر عامين على الأقل تكون علاقة فريدة في حالتهما ومستقرة ومعلنة أمام الجميع.

١٩٦ - وثمة جانب جديد آخر يهم الزواج، يتمثل في أن القانون ١٩٨-١١ الذي هو النظام الأساسي الذي يحكم إجراءات البت في التبعات المدنية للزيجات الدينية التي تعقدها الكنائس والتي هي زيجات لا تحميها ولا تشملها اتفاقات أو معاهدات دولية.

١٩٧ - وتتمثل أوجه التقدم التي ينطوي عليها العنصر القانوني للزواج بصورة أساسية في إضفاء الطابع الرسمي عليه وإعادة تشكيل أو إعادة تنظيم الإجراءات المتبعة عند انفصام الرابطة الزوجية، أي الطلاق؛ وفي الاعتراف بموجب القانون بحالات الاقتران بحكم الواقع، وتسجيل الزيجات التي تعقدها الكنائس البروتستانتية ضمن القانون المدني.

١٩٨ - والهدف من التطورات التي شهدها القانون المدني الجديد إنما هو تبسيط إجراءات الطلاق وتحديثها سعيا لتوسيع نطاق الاستجابة لرغبات الفرد.

١٩٩ - وهكذا، فإن الحكم بالطلاق بالتراضي يصدر كقاعدة عامة بعد جلسة واحدة، شريطة أن تكون هناك الحماية الكافية لمصالح الأطفال والزوجين كليهما؛ ثم إنه تنتفي من ناحية أخرى في هذا النوع من الطلاق الحاجة إلى البت في الحقائق التي يستحيل بعدها استمرارهما في العيش معا.

٢٠٠ - وفي حالة الطلاق الناشئ عن حدوث تغيير نهائي في الرابطة الزوجية، وهو السبب الذي حل محل استحالة التعايش، فلن يتطلب الحكم بالطلاق سوى الدفع بما يثبت انفصال الزوجين عن بعضهما انفصالا فعليا لما لا يقل عن سنتين.

٢٠١ - ويجري العمل على إعداد نظام جديد للطلاق بسبب حدوث انتهاك جسيم للواجبات والالتزامات الزوجية (الطلاق الناشئ عن إخلال)، كما يجري تعزيز تدابير حماية الأزواج ضحايا العنف المترلي.

٢٠٢ - وعلاوة على ذلك، يجري العمل في تعديل النظام القانوني للنفقة وتعزيز دور الوساطة الأسرية، وإعطاء المحاكم صلاحية إجبار الزوجين على الذهاب إلى الوسيط.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠٣ - يرجى ذكر التقدم المحرز في قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٠٤ - لم تتوفر حتى الآن نتائج ملموسة للمساعي التي بذلتها وزارة الخارجية لكسب تأييد المؤسسة المعنية للتعديل المقترح إدخاله على نص الاتفاقية.

المصادر المستعان بها في إعداد هذا التقرير:

- دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ٢٠١٠
- القانون ٢٤-٩٧ المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي
- القانون ١٣٧-٠٣ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص
- الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بإيرادات ونفقات الأسر المعيشية لعام ٢٠٠٧، لمحة إحصائية عامة، ٢٠٠٩
- المرأة الدومينيكية في أرقام ''تشخيص حالة ووضع المرأة في الجمهورية الدومينيكية: ٢٠٠٠-٢٠١٢
- المشاورات التي أجريت في مكتب إدارة عمل الأطفال في وزارة العمل
- المنشور المعنون ''من الروايات إلى الأدلة: بحث في التحرش الجنسي والتحرش المعنوي في مكان العمل''
- المشاورات التي أجريت في مديرية وحدات الرعاية المتكاملة التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية الدومينيكية
- الموقع الإلكتروني لمكتب المدعي العام للجمهورية الدومينيكية
- الخطة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين ٢٠٠٦-٢٠١٦
- المشاورات التي أجريت في وزارة المالية
- التقرير السنوي لمركز الإرشاد والبحث المتكامل
- مكتب العدل بين الجنسين في وزارة التعليم
- استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠